الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر
ضد المخاطر غير التجارية
(دراسة وصفية تحليلية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني الجديد)

الدكتور/ سالم بن سلام بن حميد الفليتي*

الملخص:

يقر المشرع العماني في قانون استثمار رأس المال الأجنبي الجديد للمستثمر الأجنبي، العديد من الضمانات التشريعية ضد المخاطر غير التجارية، (non – Commercial Risks)، وسواء تعلقت هذه المخاطر بملكية مشروعه الاستثماري، أو نشاطه، وهذه الضمانات التشريعية تعيين المستثمر الأجنبي على تخطي المخاطر غير التجارية التي تواجه مشروعه، وتزيل ما كان يتردد في ذهنه أن قيامه بنشاط استثماري في السلطنة ينطوي على العديد من المخاطر غير التجارية التي ليس له يداً فيها، ولم يكن قد وضعها في حسبانه عند قيامه بالاستثمار.

تأتي هذه الورقة البحثية للوقوف على طبيعة وحقيقة هذه الضمانات من جانب، ومن جانب آخر تجيب على العديد من التساؤلات، منها:

١–هل هذه الضمانات بتنظيمها الحالي كافية لمواجهة هذه المخاطر وتداعياتها؟ أم يجب إعادة تنظيمها بشكل أكثر فاعلية عما هو عليه الآن؟

٢–إلى أي مدى استطاع المشرع وهو يقرر هذه الضمانات التوفيق بين ما تقتضيه المصلحة الوطنية للبلاد، ومصالح المستثمرين الأجانب؟

الكلمات المفتاحية: الضمانات التشريعية – المخاطر غير التجارية – الاستثمار الأجنبي المباشر – رأس المال المستثمر – المستثمر الأجنبي.

---

*أستاذ القانون التجاري والبحري المشارك – نائب العميد للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع – كلية الزهراء للبنات – مسقط.

The Legislative Guarantees of Foreign Direct Investment (FDI) Against Non-commercial Risks (An Analytical Descriptive Study of the New Foreign Capital Investment Omani Law)

Dr. Salim Salam Humaid Al-Flaiti*

Abstract:

In the new Foreign Capital Investment Law, the Omani legislator provides the foreign investor with many legislative guarantees against non-commercial risks, whether they are related to the ownership of his investment project or his activity. Such legislative guarantees assist the foreign investor in overcoming non-commercial risks facing his project and removing any doubts in his mind that undertaking an investment activity in the Sultanate involves many non-commercial risks that he has no control over or considered when undertaking such investment.

This research paper seeks to focus on the nature and reality of such guarantees on one hand, and answer many questions on the other hand, including:

1-Are these guarantees, in their current arrangement, sufficient to face such risks and their repercussions? Or should they be re-arranged more effectively than they are now?

2-To what extent the legislator, while providing such guarantees, was able to reconcile what is required by the national interest of the Sultanate with the interests of foreign investors.

Keywords: Legislative Guarantees - Non-commercial Risks - Foreign Direct Investment - Invested Capital and Foreign Investor.

---

*Associate Professor of Commercial and Marine Law, Vice Dean for Academic Affairs and Community Service, Al Zahra College for Women, Muscat.

المقدمـــة

أولاً- موضوع البحث:

ظلت المنظومة التشريعية التي تحكم الاستثمار الأجنبي المباشر إلى وقت قريب ممثلة في قانون استثمار رأس المال الأجنبي، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤م، والواقع أن نصوص هذا القانون رغم كفايتها ودقتها عند صدورها، ورغم التعديلات التي تمت في بعض أحكامها[١]، إلا أنها أصبحت يعتريها النقص والقصور مع تطورات الحياة الاقتصادية، وباتت غير قادرة على توجيه دفة الاقتصاد الوطني، وتعميق الاستثمار في القطاعات ذات القيمة المضافة العالمية[٢].

وتحقيقاً للأهداف التي تسعى إليها السلطنة من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية بما يتفق واستراتيجيات وأولويات رؤية عمان ٢٠٤٠، من خلال اقتصاد متنوع ومستدام، قائم على التقنية والمعرفة والابتكار، ذات أطر متكاملة وتنافسية وبما يحقق الاستدامة المالية، ويتواكب مع المتغيرات والتطورات العالمية[٣]، قامت السلطنة مؤخراً بإصدار قانون يعنى بالاستثمار الأجنبي المباشر، يتماشى مع أفضل الممارسات والخبرات

---

(١) من أوجه النقص والقصور المصاحبة للقانون الملغى، عدم وجود التعريفات والمصطلحات القانونية ذات الصلة بالاستثمار الأجنبي، كما خلت نصوصه من الأحكام المتعلقة بالانتقال، أي عدم وجود ما يحفظ الحقوق المكتسبة، وحالات النزاع المحتملة بين المستثمر الأجنبي والسلطنة كدولة مضيفة للاستثمار، لمزيد من التفاصيل انظر د. سالم بن سلام بن حميد الفليتي، التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في سلطنة عمان، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، الملحق الاقتصادي، زاوية القانون والناس، العدد (١٢٧٧٤)، تاريخ ٢٠١٨/٧/١١م، وأيضاً د. عبدالرحمن محمد النافع، السياسة التشريعية والقوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي في سلطنة عمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص٦٢ وما يليها.

(٢) لمزيد من الايضاح في هذا الشأن راجع الوثيقة الرسمية لرؤية (Oman Vision ٢٠٤٠)، وتحديداً التوجه الاستراتيجي حول التنوع الاقتصادي والاستدامة المالية، ص٢٩، صحيفة أثير الإلكترونية العمانية، تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٦م.

(٣) صدر القانون الجديد بموجب المرسوم السلطاني رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩م وقضت المادة (٤) منه، بإلغاء قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤م، كما قضت بإلغاء كل ما يخالف أحكامه أو يتعارض معها، ونصت المادة (٥) منه أن يتم العمل بالقانون الجديد بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره.

العالمية في هذا الشأن، ويحقق مصلحة المستثمرين في آن واحد، حمل اسم "قانون استثمار رأس المال الأجنبي" حل محل القانون القديم[٤].

وعلى الرغم من أن المشرع العماني في القانون الجديد يقر للمستثمر الأجنبي بالعديد من المزايا والحوافز والإعفاءات التي تعينه في مشروعه الاستثماري، إلا أن هذا الأخير ما زال يتردد في ذهنه أن قيامه بنشاط استثماري في بلد أجنبي ينطوي على العديد من المخاطر التي قد تصيب مشروعه وتفنيه، ومن ثم خسارة جميع أمواله. ويتعرض المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار بشكل عام إلى نوعين من المخاطر، مخاطر تجارية(Commercial Risks) وهي مخاطر محتملة يتوقعها المستثمر الأجنبي؛ على اعتبارها ظاهرة طبيعية غالباً ما تكون مصاحبة للأعمال التجارية بشكل عام، ويتوقف حدوثها على أوضاع السوق، وتبصر المستثمر وحصافته وقدرته في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، كما يتوقف حدوثها على مدى قدرة هذا الأخير التنبؤ المستقبلي لاتساع أو انكماش نشاط الاستثمار نفسه[٥]، ومخاطر غير تجارية (non – Commercial Risks)، وهذه الأخيرة مخاطر ليس للمستثمر يدا فيها، ولم يكن قد وضعها في حسبانه عند قيامه بالاستثمار، ومنها ما يصيب ملكية مشروعه الاستثماري، كخطر تأميم المشروع، أو خطر مصادرته، أو الحجز على أمواله، أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها، أو خطر نزع ملكية المشروع ذاته، أو خطر تقييد حرية المستثمر في نقل ملكية مشروعه الاستثماري أو التنازل عنه للغير أو تغيير شكلة القانوني. ومنها ما يهدد نشاط المشروع الاستثماري كخطر عدم استقرار التشريعات في الدولة المضيفة، وخطر إفشاء أسرار ومعلومات المشروع الاستثماري، وخطر عدم المساواة بين المشروع الاستثماري الأجنبي والمشروع الوطني، وخطر وقف أو الغاء الموافقة أو الترخيص الصادر للمشروع الاستثماري، وأخيراً خطر تقييد حرية

---

[٤] لمزيد من التفاصيل انظر د. منصور فرج السعيد، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد، دراسة قانونية اقتصادية مقارنه، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر، السنة (٢٧)، العدد (٣)، سبتمبر، ٢٠٠٣م، ص٣٠٥.

[٥] المرجع السابق، الموضع ذاته.

المستثمر الأجنبي في تحويل أمواله وأرباحه الخاصة بالمشروع الاستثماري خارج الدولة المضيفة[٦].

من هنا قرر المشرع العماني في قانون استثمار رأس المال الأجنبي الجديد رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ حماية المستثمر الأجنبي من المخاطر غير التجارية، وأفرد في نصوصه العديد من الضمانات التشريعية ضد تلك المخاطر، وسواء المخاطر التي قد تهدد ملكية المشروع الاستثماري، أو تهدد نشاطه، وهذه الضمانات يقصد بها الآليات والأدوات التي يكون موضوعها تعهد من قبل الدولة المضيفة بتوفير حقوق المستثمر الأجنبي في إطار مناخي استثماري قادر على حماية المشروع الاستثماري[٧].

ثانياً- أهمية البحث:

يحقق اختيار موضوع البحث "الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر غير التجارية" دراسة وصفية تحليلية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني الجديد" كعنوان لهذا البحث فائدة عملية تتمثل في أنه يهتم بدراسة وتحليل موضوعاً يعد من الموضوعات المهمة للسلطنة، على اعتباره من أهم محددات جودة وجاذبية المناخ الاستثماري، ويلعب دوراً محوريا لدى المستثمر الأجنبي في اتخاذ قراره باختيار السلطنة دولة مضيفة لاستثماراته دون دول أخرى.

وما يعظم أهمية البحث أنه يعالج موضوعاً في غاية الأهمية في أحد أحدث قوانين الاستثمارات الأجنبية، وهو قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩م، ولم يتناوله الفقه – بعد – بالشرح والتحليل بشكل كاف؛ ومن ثم يأتي اختيار

---

[٦] في هذا التعريف انظر، عبداللاوي خديجة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفرنسا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر، بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨/٢٠١٧م، ص١٥٣.

[٧] د. زياد أحمد القرشي، حوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية لقانون وسياسات الاستثمار في ضوء نظام الاستثمار والتزامات المملكة المنبثقة من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، جامعة المنصورة، المجلد الأول، العدد السابع والأربعون، أبريل ٢٠١٠م، ص١٩٧.

موضوع هذه الورقة البحثية ليسهم في سد جزء من الفراغ الذي تعاني منه المكتبة القانونية العمانية.

ثالثاً- إشكاليات البحث:

جاءت هذه الورقة البحثية للوقوف على أهم الاشكالات التي يثيرها موضوع الدراسة ابتداء من ماهي الضمانات التشريعية التي يوفرها القانون الجديد للمستثمر الأجنبي؟

كما تثار إشكالية ثانية، تتعلق بمدى طبيعة وحقيقة هذه الضمانات التشريعية، وهل تعد كافية وكفيلة بجعل المناخ الاستثماري العماني أكثر جاذبية من جانب، ومن جانب آخر إلى أي مدى توافر هذه الضمانات الحماية القانونية للمستثمرين الأجانب، الذين يقفون على الجانب الآخر من المنظومة الاستثمارية بالسلطنة؟

كما تثار في هذه الدراسة اشكالية ثالثة، تتعلق إلى أي مدى استطاع المشرع العماني التوفيق بين ما تقتضيه المصلحة الوطنية للبلاد ومصلحة المستثمر الأجنبي، عند قيامه منح هذا الأخير الضمانات التشريعية ضد المخاطر غير التجارية؟

رابعاً- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الضمانات التشريعية التي يوفرها القانون الجديد للمستثمر الأجنبي من جانب أول، والوقوف على طبيعة وحقيقة هذه الضمانات، وهل تعد كافية وكفيلة لخلق مناخ استثماري جاذب من جانب ثان، ومن جانب ثالث يهدف البحث إلى بيان إلى أي مدى استطاع المشرع العماني التوفيق بين ما تقتضيه المصلحة الوطنية للبلاد ومصلحة المستثمر الأجنبي وهو يقر هذه الضمانات.

خامساً- منهجية البحث:

سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع المعلومات والحقائق عن موضوع البحث، وتحليل النصوص التي يتضمنها قانون استثمار رأس المال الأجنبي الجديد في حدود الموضوعات الداخلة في نطاق البحث؛ لمعرفة مدى وضوح أو غموض تلك النصوص، وتحديد مدى كفايتها وقدرتها في تحقيق مناخ استثماري جاذب لرؤوس الأموال الأجنبية؛ للوصول إلى نتائج وتوصيات قد تعين المعنيين في الواقع

العملي على تطويرها، إضافةً إلى مناقشة بعض نصوص القوانين الوطنية في هذا الشأن، مع الاستعانة – كلما لزم الأمر وأمكن – بآراء الفقهاء وأحكام القضاء.

سادساً- خطة البحث:

لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث، وللإحاطة الكاملة بالضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر غير التجارية في سلطنة عمان، نفضل تقسيم هذا البحث إلى مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي، نبين في المطلب التمهيدي مفهوم الاستثمار الأجنبي، ونحيط في المبحث الأول بالضمانات التشريعية لحماية ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي، ونخصص المبحث الثاني لبيان الضمانات التشريعية لحماية نشاط المشروع الاستثماري الأجنبي.

وترتيبا على ما سبق تكون خطة البحث على النحو التالي:

مطلب تمهيدي: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفرع الثاني: تعريف رأس المال المستثمر الأجنبي.

الفرع الثالث: تعريف المستثمر الأجنبي.

المبحث الأول: الضمانات التشريعية المقررة لحماية ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي.

المطلب الأول: ضمان عدم جواز تأميم المشروع الاستثماري الأجنبي.

المطلب الثاني: ضمان عدم جواز مصادرة المشروع الاستثماري الأجنبي.

المطلب الثالث: ضمان عدم جواز الحجز على أموال المشروع الاستثماري الأجنبي أو تجميدها أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها.

المطلب الرابع: ضمان عدم جواز نزع ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي.

المطلب الخامس: ضمان حق المستثمر الأجنبي في نقل ملكية مشروعه الاستثماري الأجنبي، أو التنازل عنه أو تغيير شكله القانوني.

المبحث الثاني: الضمانات التشريعية لحماية نشاط المشروع الاستثماري الأجنبي.

المطلب الأول: ضمان الاستقرار التشريعي.

المطلب الثاني: ضمان عدم جواز افشاء سرية معلومات المشروع الاستثماري الأجنبي.

المطلب الثالث: ضمان المساواة بين المشروع الاستثماري الأجنبي والمشروع الاستثماري الوطني.

المطلب الرابع: ضمان عدم جواز وقف أو الغاء الموافقة أو التصريح الصادر للمشروع الاستثماري الأجنبي.

المطلب الخامس: ضمان حرية المستثمر الأجنبي في القيام بالتحويلات الخاصة بمشروعه الاستثماري الأجنبي.

مطلب تمهيدي
مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

تمهيد وتقسيم:

تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر يهم ثلاثة أطراف، الطرف الأول: هي الدولة المصدرة لرأس المال (Capital Exporting Countries) التي يتبع لها المستثمر الأجنبي، والطرف الثاني: هي الدولة المستوردة لرأس المال (Capital Importing Countries)، ويطلق عليها أيضاً الدولة المضيفة للاستثمار، والطرف الثالث: هو المستثمر الأجنبي[٨].

ولأجل الوقوف على مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء قانون استثمار رأس المال الأجنبي الجديد، يتطلب منا تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر، بعدها ننتقل إلى تعريف رأس المال المستثمر الأجنبي، وأخيراً تعريف المستثمر الأجنبي، وعليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفرع الثاني: تعريف رأس المال المستثمر الأجنبي.

الفرع الثالث: تعريف المستثمر الأجنبي.

---

[٨] انظر: محمد رحيم حسب الله الشمري، الضمانات القانونية لحماية ملكية المستثمر الأجنبي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨م، ص٣٢. حيث يشير في مؤلفه أن من بين تقسيمات الاستثمار الأجنبي من تعتمد على المدة التي يستغرقها المشروع الاستثماري وهي إما أن تكون استثمارات قصيرة الأجل أو استثمارات طويلة الأجل.

الفرع الأول

تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

كثيرة هي أنواع الاستثمار الأجنبي، وهي تختلف – بطبيعة الحال – باختلاف المعيار الذي يستخدم في تصنيفها[٩]، وتعد أكثر التقسيمات شيوعاً، التقسيمات التي تأخذ بالمعيار الخاص بأسلوب إدارة المشروع الاستثماري، حيث ينقسم بموجبها الاستثمار الأجنبي، إلى استثمار أجنبي مباشر Direct Foreign Investment واستثمار أجنبي غير مباشر[١٠] Indirect Foreign Investment وسنقصر بيان الاستثمار الأجنبي المباشر على اعتبار أن الاستثمار الأجنبي غير المباشر خارج حدود نطاق الدراسة.

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه: "إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجانب، أو امتلاكهم نسبة من الحصص تمكنهم من السيطرة على إدارة المشروع أو المشاركة في إدارته"[١١].

وفي تعريف آخر نجد أن المقصود بالاستثمار الأجنبي المباشر هو: "انتقال رؤوس الأموال الأجنبية مقترنة بعنصري التنظيم والإدارة إلى الدولة المضيفة، بحيث يترتب عليه إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجانب أو ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات أو تعطيهم حق المشاركة في هذه الإدارة"[١٢].

---

[٩] وهو عبارة عن "تملك الأفراد أو الهيئات أو الشركات بعض من الأوراق المالية دون ممارسة أي نوع من أنواع الرقابة أو المشاركة في تنظيم المشروع الاستثماري أو إدارته" انظر في هذا التعريف د. محمد بن سيف الهاشمي، التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في سلطنة عمان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة بيت الغشام للصحافة والنشر والإعلان، مسقط، ٢٠١٩م، ص٤١.

[١٠] راجع أريج علي حسين فياض الجبير، دور التحكيم الدولي في فض منازعات الاستثمار الأجنبي، دراسة تطبيقية في سلطنة عمان، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة السلطان قابوس، يناير ٢٠١٧م، ص١٠.

[١١] ميساء هشام السامراني، التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨م، ص١٩.

[١٢] الجدير بالذكر أن هذه المنظمة، هي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر، نشأت في عام ١٩٤٨م عن منظمة==

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تعرف الاستثمار الأجنبي المباشر "كل شخص طبيعي، كل مؤسسة عمومية أو خاصة وكل حكومة، كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم علاقة تربط بعضهم ببعض، كل مجموعة من المؤسسات لديها الشخصية المعنوية والمرتبطة في ما بينها، تعتبر مستثمراً أجنبياً إذا كان لديها مؤسسة للاستثمار المباشر، ويعني ذلك فرع أو شركة تابعة تقوم بعمليات استثمارية في بلد غير بلد إقامة المستثمر الأجنبي"[١٣].

أما منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization)[١٤]، ترى أن الاستثمار الأجنبي يكون مباشراً عندما يمتلك المستثمر المقيم في بلد (البلد الأم) أصلاً، إنتاجاً في بلد آخر (البلد المضيف) بقصد إدارته[١٥].

وعلى صعيد التشريعات الوطنية[١٦]، عرفت المادة (١) من قانون تشجيع الاستثمار الكويتي رقم (١١٦) لسنة٢٠١٣م، الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه: "الاستثمار الذي يتم من خلال توظيف المستثمر بمفرده أو بمشاركة مستثمر آخر،

==التعاون الاقتصادي الأوربي (آنفا)، من أهم أهدافها تحديد الممارسات الجيدة وتنسيق السياسات المحلية والدولية، لمزيد من التفاصيل راجع د. سالم بن سلام بن حميد الفليتي، حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان، الطبعة الأولى دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م، ص٢١، هامش٢٩.

[١٣] وقد تقدمت السلطنة رسمياً بطلب الانضمام لعضوية منظمة التجارة العالمية في أبريل ١٩٩٦م معلنة استعدادها الالتزام باتفاقيات جولة أرجواي، واصبحت عضواً بالمنظمة اعتباراً من ١٠ أكتوبر ٢٠٠٠م، وهي العضو رقم (١٣٩)، المرجع السابق ص٢٦، ص٤٢.

[١٤] انظر: د. هناء عبدالغفار، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية، الصين أنموذج، الطبعة الاولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢م، ص١٤.

[١٥] انظر: في هذه التعريفات د. حازم صلاح الدين عبدالله حسن، الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر غير التجارية في الوطن العربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر، السنة ٤١، العدد ٣، سبتمبر ٢٠١٧م، ص٢٠٠ وما يليها.

[١٦] بدلالة البنود التي تلت البند (و) من المادة (١) من القانون. وبالتالي فإن المشرع سلك في هذا القانون المسلك ذاته في القانون الملغى حيث لم يرد في هذا القانون تعريف للاستثمار الأجنبي المباشر، وكل ما ذكره انه اعتمد نمط إحصائي في تحديد نسب الأموال المستثمرة من الأجانب وشروط منح الترخيص للمشروع الاستثماري.

لرأس ماله بشكل مباشر في كيان استثماري داخل دولة الكويت ويرخص فيه طبقا لأحكام هذا القانون".

في حين نظام الاستثمار السعودي رقم (م/١) لسنة ١٤٢١هـ عرف الاستثمار الأجنبي المباشر في المادة (١) منه بقوله "توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام".

وفي الأردن، صدر قانون الاستثمار المؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣م، وعرفت المادة (٢) منه الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه "أي نشاط اقتصادي صناعي أو زراعي أو تجاري تنطبق عليه أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه".

وبمطالعتنا لقانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني الجديد نجده قد خلا من تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل مستقل، حيث اكتفى بالنص في البند (و) من المادة (١) بالإشارة إليه وهو يعرف الاستثمار بشكل عام على أنه "استخدام رأس المال الأجنبي المباشر المستثمر لإنشاء مشروع استثماري أو توسعته أو تطويره أو تمويله أو إدارته أو تملكه"، ولعل ذلك يرجع إلى أن المشرع العماني حدد نطاق هذا القانون بالاستثمار الأجنبي المباشر دون الاستثمار غير المباشر[١٧].

الفرع الثاني
تعريف رأس المال المستثمر الأجنبي

يمكن تعريف رأس المال المستثمر بأنه: "رأس المال – محلي أو أجنبي – المستثمر في المشروع، ويمثل العملة الأجنبية أو المحلية أو أي شكل من أشكال الأصول النقدية، والأصول والممتلكات المنقولة أو الخاصة بالمشروع، والممتلكات غير المنقولة بما في ذلك الأراضي والمباني وحقوق الملكية الفكرية أو أي حقوق معنوية كالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والحقوق الأدبية الأخرى المسجلة في

[١٧] انظر: د. مسعود بن حميد المعمري، المسؤولية الجزائية للمستثمر الأجنبي عن الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الرابع، القانون والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، أبريل ٢٠١٨م، ص٢٩٨.

الدولة متى كانت محمية بموجب اتفاقية دولية أو ثنائية تكون الدولة طرفاً فيها، وأرباح المشروع المعاد استثمارها[١٨].

هناك طريقتان – متعارف عليهما – لتحديد رأس المال المستثمر، الأولى: تتحقق بوضع قائمة مفصله لمفردات رأس المال التي تدخل في المشروع الاستثماري. والثانية: تتمثل في وضع معيارٍ عامٍ لما يعد أموالاً، أي جميع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري ويكون لها قيمة مادية[١٩].

وقد أخذ المشرع العماني بالطريقة الثانية في تحديد رأس المال الأجنبي بدلالة المادة (ط / ١) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي، الذي يجري نصها بالآتي: "رأس المال الأجنبي المستثمر: جميع أنواع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أياً كان نوعها، وتكون لها قيمة مادية، سواء أكانت نقدية أم عينية أم معنوية".

ويحمد المشرع العماني أنه أخذ بالطريقة الثانية من خلال تبنيه معياراً عاماً في تحديد رأس المال الأجنبي المستثمر، وهو مسلك يتفق مع غالبية التشريعات الوطنية المعاصرة الحاكمة للاستثمارات الأجنبية هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن المشرع العماني بتبنيه هذا المعيار الموضوعي يكون قد تفادى الإشكاليات العملية التي قد تنشأ من وضعه قائمة محددة لمفردات رأس المال لا تتناغم مع مفردات رأس المال مستقبلاً، ولا تلبي التصورات الواقعية للأموال، وبالتالي فإن مصطلح رأس المال المستثمر بصياغته العامة يستوعب مشتملات الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري والمنصوص عليها في المادة (٤) من القانون وهي:

---

[١٨] انظر: د. منصور فرج السعيد، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الأجنبي الجديد، دراسة قانونية اقتصادية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٠٣م، ص٢٧٢ وما يليها.

[١٩] من هذه الدول المملكة العربية السعودية حيث ضمنت نظامها الاستثماري في المادة (١) منه تعريف المستثمر الأجنبي بقولها: "بأن الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية"، ودولة الكويت حيث تنص المادة (١) من قانون الاستثمار الأجنبي على أن المستثمر الأجنبي الطبيعي هو: "الشخص الذي يحمل جنسية غير كويتية".

أ- **الأموال المادية:** وتشمل بصفة خاصة النقود والأوراق المالية والتجارية، وسواء قام المستثمر الأجنبي بتحويلها من الخارج أو تحصل عليها من مصادر التمويل المحلي في السلطة كالبنوك وشركات التمويل وغيرها.

ب- **الأموال العينية:** وتشمل بصفة خاصة الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل المختلفة والمواد الأولية ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار، وسواء كانت هذه الأموال مجلوبة من الخارج أو كانت محلية التصنيع.

ج- **الأموال المعنوية:** وتشمل بصفة خاصة حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية والعلامات والأسماء التجارية، وبراءات الاختراع، والشهرة والأسرار التجارية والعمليات التقنية والتصاميم الهندسية والتكنولوجية.

د- **الأموال السائلة:** وتشمل أرباح الاستثمار الأجنبي متى تم استخدامها في زيادة رأس المال أو توسعة مشاريع قائمة، أو في إقامة مشروعات جديدة.

الفرع الثالث
تعريف المستثمر الأجنبي

يعد تعريف المستثمر الأجنبي ذات أهمية لا يقل عن تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر؛ لذا حرصت معظم الدول تضمين قوانينها الناظمة للاستثمار تعريفه من جانب، وتحديد جنسيته من جانب آخر[٢٠].

وعلى مستوى سلطنة عمان، فقد حرصت على تضمين قانون استثمار رأس المال الأجنبي الجديد تعريف المستثمر الأجنبي في المادة (ح/١) بقولها: "المستثمر الأجنبي كل شخص طبيعي أو اعتباري غير عماني يؤسس مشروعاً استثمارياً في السلطنة"[٢١].

---

[٢٠] الجدير بالذكر أن قانون استثمار رأس المال الأجنبي الملغى قد خلا من تعريف المستثمر الأجنبي.

[٢١] تنص المادة (٤٨) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣م على أن الأشخاص الاعتبارية هي:١- الدولة ووحداتها بالشروط والأوضاع التي يحددها القانون. ٢-الهيئات والمؤسسات العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية. ٣- الأوقاف. ٤- الشركات التجارية والمدنية وفقاً لما يقرره القانون. ٥- المؤسسات الخاصة والجمعيات المنشأة وفقآ لأحكام القانون. ٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية اعتبارية".

واستناداً ونص هذه المادة فإن المستثمر الأجنبي قد يكون شخصاً طبيعياً (Natural person) وقد يكون شخصاً اعتبارياً (Legal person)[٢٢].

كما تعد مسألة تحديد جنسية المستثمر أمراً خاصاً تحدده التشريعات الداخلية لكل دولة مضيفة للاستثمار، وتثبت الجنسية العمانية للشخص الطبيعي في خمس حالات جمعتها المادة (١١) من قانون الجنسية العمانية رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤، حيث يجري نصها بالآتي: "يعتبر عمانياً بصفة أصلية: ١-من ولد في عمان أو خارجها من أب عماني. ٢-من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية وكان أبوه عمانياً، وأصبح بلا جنسية. ٣-من ولد في عمان أو خارجها من أم أجنبية، وكان أبوه عمانياً بصفة أصلية، وأصبح بلا جنسية، شريطة أن يكون زواج أبويه قد تم بالموافقة المسبقة من الوزارة. ٤-من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية، ولم يثبت نسبه شرعاً لأب. ٥-من ولد في عمان من أبوين مجهولين"[٢٣].

وعلى الرغم أن المشرع العماني لا يجيز الجمع بين الجنسية العمانية، وأي جنسية أخرى كأصل[٢٤]، إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يعالج بنص صريح الحالة التي يسمح للشخص بمرسوم سلطاني – كاستثناء من هذا الأصل – تمتعه بجنسية أخرى بالإضافة إلى الجنسية العمانية، مما يعني تعدد جنسية المستثمر الشخص الطبيعي، ومع هذا نرى لو كان هناك مستثمر يحمل الجنسية العمانية وجنسية دولة أخرى فإنه لا يمكن له أن يستفيد من قانون الاستثمار العماني على اعتباره يظل عمانياً من وجهة

---

(٢٢) يلاحظ أن المشرع العماني يأخذ بصفة أصلية في منح الجنسية العمانية بمعيار حق الدم وذلك في أربع حالات تلافياً لمشكلة انعدام الجنسية ويأخذ بصفة استثنائية بمعيار حق الإقليم في حالة واحدة فقط لمن ولد في عمان من أبوين مجهولين. لمزيد من التفاصيل راجع د. سالم الفليتي، محاضرات في القانون الدولي الخاص، لطالبات قسم الحقوق، كلية الزهراء للبنات، مسقط، العام الأكاديمي، ٢٠١٦/٢٠١٧م، ص٣ وما يليها.

(٢٣) تنص المادة (٥) من قانون الجنسية العماني على أنه: "لا يجوز الجمع بين الجنسية العمانية، وأي جنسية أخرى إلا بمرسوم سلطاني".

(٢٤) انظر: د. زياد أحمد القرشي، مرجع سابق، ص٢٠٤.

نظر قانون الجنسية العمانية، والتزام السلطنة بمقتضى قانون استثمار رأس المال الأجنبي هو التزام قاصر فقط للمستثمر الأجنبي[٢٥].

أما فيما يتعلق بجنسية المستثمر الاعتباري، فإن المشرع العماني يأخذ بمعيار دولة التأسيس كمعيار لتحديد جنسية الشخص الاعتباري؛ على اعتبار هذا المعيار يعد أكثر المعايير ثباتاً هذا من جانب، ويمكن تطبيقه بكل سهولة ويسر من جانب آخر[٢٦].

ومع وجوب أن يتخذ الشخص الاعتباري السلطنة مركزاً رئيسياً له حتى يتمتع بالجنسية العمانية، وبالتالي فإن الشخص الاعتباري يكون شخصاً أجنبياً إذا ما تم تأسيسه خلاف ذلك[٢٧].

وهذا ما أكدته المادة (١٢) من قانون الشركات التجارية رقم (١٨) لسنة (٢٠١٩م) التي تنص على أنه: "كل شركة تؤسس في السلطنة تكون عمانية الجنسية

---

[٢٥] راجع المادة (١٢) من قانون الشركات التجارية العماني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩م، وانظر أيضاً د. محمد عبد الودود أبو عمر، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر في إطار اتفاقيات الاستثمار الثنائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧م، ص ٧٣ وما بعدها.

[٢٦] وتظهر أهمية معرفة جنسية الشخص الاعتباري في تحديد القانون الواجب التطبيق عليه، لمزيد من التفصيل انظر د. سالم بن سلام بن حميد الفليتي، محاضرات في القانون التجاري، القسم الثاني، الشركات التجارية، لطالبات قسم العلوم الإدارية والمالية بكلية الزهراء للبنات، مسقط، العام الأكاديمي، ٢٠١٩ / ٢٠٢٠م، ص ٢٢.

[٢٧] هناك معايير أخرى تبنتها بعض الدول لتحديد جنسية الشخص الاعتباري من هذه المعايير معيار دولة مركز الشخص الاعتباري ويقصد به: الدولة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشخص الاعتباري، ومعيار المراقبة ويقصد به: أن جنسية الشخص الاعتباري تمنح على أساس جنسية الاشخاص الذين يملكون أغلبية رأس المال في الشركة أو على أساس الحصص الجوهرية فيها، لمزيد من التفاصيل انظر:

UNCTAD Series on issues in international investment agreements, SCOPE AND DEFINITION UNITED NATIONS UNCTAD/ ITE/IIT/11 (vol 11) 1999. page 32.

وتتمتع بالمزايا التي يقررها القانون. ويجب أن تتخذ السلطنة مركزاً رئيسياً لها، ولها أن تتخذ فرعاً أو أكثر داخل السلطنة أو خارجها"[٢٨].

المبحث الأول
الضمانات التشريعية المقررة لحماية ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي

تمهيد وتقسيم:

تجمع غالبية التشريعات الوطنية وسواء التشريعات الأساسية (الدساتير)، أو التشريعات العادية (القوانين) أو التشريعات الفرعية (اللوائح) على تحريم الاعتداء على الملكية الخاصة وسواء أكان الاعتداء عليها من قبل الأفراد أو من جهة الدولة ذاتها[٢٩]؛ لذا اهتمت القوانين الحاكمة للاستثمارات الأجنبية بمبدأ احترام ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي، وقررت له الضمانات التشريعية التي تحمي ملكية مشروعة، ولم تسمح المساس بملكيته إلا بسبب المنفعة العامة للدولة المضيفة وفي الأحوال المبينة في القانون وبمقابل تعويض عادل[٣٠].

وسوف نتناول في هذا المبحث الضمانات التشريعية المقررة لحماية ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي، ونقسمه إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: ضمان عدم جواز تأميم المشروع الاستثماري الأجنبي.

المطلب الثاني: ضمان عدم جواز مصادرة المشروع الاستثماري الأجنبي.

المطلب الثالث: ضمان عدم جواز الحجز على أموال المشروع الاستثماري الأجنبي أو تجميدها أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها.

المطلب الرابع: ضمان عدم جواز نزع ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي.

المطلب الخامس: ضمان حق المستثمر الأجنبي في نقل ملكية مشروعه الاستثماري أو التنازل عنه أو تغيير شكله القانوني.

---

[٢٨] فمثلاً ينص البند (٦) من المادة (١٤) من النظام الأساسي للدولة بأنه: "الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال المبينة في القانون ومقابل تعويض عادل".

[٢٩] راجع د. منصور فرج السعيد، مرجع سابق، ص٣٠٧.

[٣٠] انظر: د. محمد بن سيف الهاشمي، مرجع سابق، ص٧٩، هامش١.

المطلب الأول

ضمان عدم جواز تأميم المشروع الاستثماري الأجنبي

تعددت تعريفات الفقهاء للتأميم (Nationalisation)، حيث عرفه بعض الفقهاء بأنه: "إجراء يتم بموجبه نقل وسائل الانتاج والتبادل من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة بوسطة قرار يصدر عن السلطة العامة في الدولة بغرض استغلالها لصالح الشعب في مجموعه"[٣١].

كما عرفه عدد ثان من الفقهاء بأنه "إجراء لنقل ملكية المشروعات الخاصة من الأشخاص الطبيعيين كانوا أو المعنويين إلى الشعب ممثلاً في الدولة مقابل تعويض عادل"[٣٢].

كما عرفه جانب ثالث من الفقه بأنه: "عمل من أعمال السيادة تنتقل بمقتضاه وسائل الانتاج والتداول وممارسة أنشطة معينة من الأفراد والهيئات الخاصة إلى الدولة كي يتم استغلالها لخدمة المصلحة الجماعية"[٣٣].

وفي السياق ذاته عرفت محكمة النقض المصرية التأميم على أنه: "الإجراء الذي يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة إلى ملكية الدولة لتصبح ملكاً للجماعة تحقيقاً لضرورات اجتماعية واقتصادية وذلك مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة"[٣٤].

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أنه يفترض في التأميم على ملكية مشروع الاستثمار الأجنبي توافر ثلاثة عناصر هي:

---

[٣١] راجع د. حازم صلاح الدين عبدالله حسن، مرجع سابق، ص٢١٤.

[٣٢] محمد رحيم حسب الله الشمري، مرجع سابق، ص٧٥.

[٣٣] د. هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري، مزاياه وعيوبه، دراسة تفصيلية مقارنة في الأنظمة القانونية الأنجلوسكسونية، واللاتينية والعربية والاتفاقيات الدولية ولوائح مؤسسات التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف، دون سنة نشر، ص١١٧.

[٣٤] لمزيد من التفصيل في هذه الجزئية، راجع د. حازم صلاح الدين عبدالله حسن، مرجع سابق، ص٢١٥.

١- يرد التأميم على أموال خاصة عقارية كانت أم منقولة فلا يمكن تصور وروده على أموال عامة، وتنتقل ملكية هذه الأموال من المستثمر الأجنبي لتكون ملكاً للدولة.

٢- يهدف التأميم إلى تحقيق النفع العام وصالح المجتمع.

٣- التأميم يكون مقابل تعويض عادل.

ويعد التأميم حق للدولة المضيفة كمظهر من مظاهر سيادتها أكده القانون الدولي المعاصر، وسارت عليه بعض التشريعات الوطنية، كوسيلة لتحقيق مصالح الجماعة من جهة أولى، وأن يقترن بتعويض عادل للمستثمرين الأجانب دون تمييز في المعاملة فيما بينهم من جهة ثانية، وإلا تخالف الدولة المضيفة التزاماً تعاقدياً سبق إقراره[٣٥].

وعلى الرغم من حق الدولة المضيفة للاستثمار، التأميم على المشروعات الأجنبية، وتضمن للمستثمر الأجنبي في حالة رغبتها في -استعمال هذا الحق -العديد من الوسائل والاجراءات المشروعة، إلا أنه مع ذلك يظل التأميم هاجساً مزعجاً يقلق المستثمر الأجنبي بصورة مستمرة يؤدي في نهاية المطاف الهروب بأمواله إلى دولة أخرى تمتلك مناخاً استثمارياً جيداً[٣٦].

وعلى صعيد التشريعات الوطنية فيما يتعلق بمسألة التأميم، فقد اتخذت ثلاثة مسالك، مسلك أول، حظرت قوانينها التأميم على ملكية المستثمر الأجنبي حظراً مطلقاً كما هو الحال في قانوني الاستثمار المصري واليمني[٣٧]، ومسلك ثان، حظرت قوانينها – كأصل – التأميم وإجازته في حالات محددة كاستثناء من هذا الأصل، كما هو الحال

---

[٣٥] محمد رحيم حسب الله الشمري، مرجع سابق، ص٧٦.

[٣٦] تنص المادة (٨) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (٨) سنة ١٩٩٧م على أنه: "لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت أو مصادرتها". وتنص المادة (١٤) من قانون الاستثمار اليمني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م على أنه: "مع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه في الفقرات الأخرى من هذه المادة لا يجوز للحكومة مصادرة أو تأميم أي مشروع أو أي من أصوله".

[٣٧] انظر المادة (١٢/ثالثا/أ) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠م والقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥م ويجري نصها بالآتي: "يضمن هذا القانون للمستثمر ما يأتي: عدم المصادرة أو تأميم المشروع الاستثماري باستثناء ما يتم بحكم قضائي بات...".

في قانون الاستثمار العراقي[٣٨]، ومسلك ثالث لم تتضمن قوانينها ما يفيد عدم جواز التأميم كما هو الحال في القانون الكويتي الجديد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣[٣٩].

وبمطالعة المرسوم السلطاني رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩م، بشأن إصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي، نجده لم يتضمن نصاً صريحاً يحظر تأميم ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي، وبالتالي فهو يسلك مسلك التشريعات التي لم تقرر للمستثمر الأجنبي ضمانة عدم جواز تأميم مشروعه[٤٠].

"وفي اعتقادنا أن المشرع العماني لم يضمن القانون الجديد عدم جواز تأميم المشروعات الأجنبية؛ على اعتبار أن حق التأميم يدخل ضمن نطاق عمل سيادة الدولة على أراضيها، يستتبع ذلك أن استعمال الدولة لهذا الحق يستلزم صدور قانون بالتأميم، تختص بتنظيمه وإجراءاته السلطة التشريعية وحدها دون سواها فهي التي تعين المشروع المؤمم وهي التي تحدد عناصره، وهي التي تحدد إجراءات تنفيذه، كما هي وحدها التي تحدد ضرورات تأميم المشروع مقابل تعويض عادل وسواء أكانت ضرورات اقتصادية أم سياسية أم اجتماعية، وهي بالتالي تحتفظ بهذا الحق لتحقيق المصلحة العامة من جانب، وتحد من استغلال رؤوس الأموال الأجنبية أو اساءة استخدامها في مجالات لا تحقق تنمية شاملة ولا عدالة اجتماعية ناجعة للدولة المضيفة من جانب آخر"[٤١].

وما يخفف ذلك أن المشرع العماني قرر في المادة (١٤) من النظام الأساسي للدولة حماية الملكية الخاصة بقوله: "الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة

---

[٣٨] على عكس مسلك المشرع الكويتي في القانون الملغى رقم (٨) لسنة ٢٠٠١م الذي نص على عدم جواز تأميم أي مشروع أجنبي حيث تنص المادة (٨) منه على أنه: "لا يجوز مصادرة أو تأميم أي مشروع أجنبي مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون...".

[٣٩] وهو المسلك ذاته في قانون استثمار رأس المال الأجنبي الملغى رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤م.

[٤٠] انظر: د. سالم بن سلام بن حميد الفليتي، أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العماني، المصري، الأردني، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم بالقاهرة، العدد الثامن، نوفمبر، ٢٠٢٠م.

[٤١] انظر: د. نادية اسماعيل محمد الحلبي، المزايا والضمانات القانونية، للاستثمار الأجنبي، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص٣٠٣.

وفي الأحوال المبينة في القانون ومقابل تعويض عادل". ومع هذا نوصي المشرع العماني بإدراج نص في قانون استثمار رأس المال الأجنبي بعدم جواز تأميم المشروع الاستثماري إلا للمنفعة العامة وبقانون ومقابل تعويض عادل يقدر وقت تأميمه، ويتم دفعه دون تأخير.

المطلب الثاني

ضمان عدم جواز مصادرة المشروع الاستثماري الأجنبي

تعتبر المصادرة إحدى المخاطر غير التجارية التي تعوق أو تحد من جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الدولة المضيفة للاستثمار وخاصة إذا تمت بطريقة تعسفية[٤٢].

وتعرف المصادرة (Confiscation) بأنها: "إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولى بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص، وذلك دون أداء أي مقابل[٤٣].

وتتميز المصادرة بأنها ذات طابع عقابي، تقع عندما تقوم الدولة المضيفة بأخذ ملكية المستثمر الأجنبي نتيجة ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون بالمصادرة، كما أنها تفرض دون مقابل أو تعويض[٤٤].

والمصادرة من حيث مشروعيتها نوعان: مصادرة عامة وهي: نزع ملكية أموال المحكوم عليه جملة أو على الجزء الأكبر منها، ونقلها إلى ملكية الدولة المضيفة للاستثمار، وهي غير مشروعة على الصعيدين الدولي والداخلي، ومصادرة خاصة وهي: ترد على شيء بعينه أو على جزء من الذمة المالية للمستثمر، كأن تكون

---

[٤٢] انظر: هشام على صادق، الحماية القانونية للمال الأجنبي، مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٥، وما يليها.

[٤٣] انظر د. زياد أحمد القرشي، مرجع سابق، ص٢٥٥.

[٤٤] انظر أريج علي حسين فياض الجبير، مرجع سابق، ص١٥.

الأدوات المستعملة في الجريمة أو ما تحصل منه، وهي مصادرة مشروعة طالما صدرت وفقاً لحكم قضائي بات[٤٥].

وتعتبر ضمانة عدم جواز مصادرة المشروع الاستثماري الأجنبي إحدى الضمانات التشريعية المقررة للمستثمر الأجنبي على اعتبارها تدور في نطاق المخاطر غير التجارية، ومع أن غالبية التشريعات العربية أقرت هذه الضمانة، إلا أنها اختلفت في تطبيقها وسلكت مسلكين، فبعض التشريعات حظرت المصادرة ولم تورد عليه استثناءات كالقانون السوداني واليمني والمصري[٤٦]، والبعض الآخر أجازت المصادرة في حالة صدور حكم قضائي بات كالقانون العراقي والقانون السعودي[٤٧].

وبمطالعة قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني، نجده بجلاء يحظر المصادرة كأصل ويجيزها فقط في حالة مخالفة المستثمر الأجنبي للقانون، ولا تكون إلا بحكم قضائي بات، وفي الأحوال التي حددها القانون، ونشيد في هذا الشأن بموقف المشرع العماني على اعتبار أن المصادرة هي إجراء عقابي تتخذه السلطنة كدولة مضيفة للاستثمار عندما يخالف المستثمر الأجنبي القانون، حماية للصالح العام، وهذا ما أكدته المادة (٢٣) من القانون التي تنص على أنه: "لا يجوز مصادرة أي مشروع استثماري إلا بحكم قضائي..."[٤٨].

---

[٤٥] المادة (١/١٧) استثمار سوداني، والمادة (٨/أ) استثمار يمني، والمادة (٨) استثمار مصري.

[٤٦] المادة (١٢) استثمار عراقي والمادة (١١) استثمار سعودي.

[٤٧] الجدير بالذكر أن المشرع العماني أورد في قانون الجزاء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨م، العديد من الجرائم التي تضر بالاقتصاد الوطني منها: الإضرار بنظام الائتمان (م/١٧٥)، الإضرار بالنظام النقدي، والسندات المالية (م/١٤٧)، تفصيلاً في هذه الجرائم وغيرها، راجع د. مسعود بن حميد المعمري، مرجع سابق، ص٣٠٦ وما يليها.

[٤٨] انظر: د. عبدالتواب مبارك، الوجيز في التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته، الطبعة الأولى، دار النشر العلمي والتواصل، جامعة السلطان قابوس، مسقط، ٢٠١٦م، ص١٢٢.

المطلب الثالث

ضمان عدم جواز الحجز على أموال المشروع الاستثماري الأجنبي أو تجميدها أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها

حظرت الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني الحجز على أموال المشروع الاستثماري الأجنبي أو تجميدها أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي.

ويعتبر الحجز، أو التحفظ أو فرض الحراسة على أموال المشروع الاستثماري الأجنبي، من أخطر الإجراءات وأشدها التي يتعرض لها المشروع في أقاليم الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية؛ لأنها تنتقص من حقوق الملكية الخاصة بصفة عامة وحقوق المستثمر الأجنبي بصفة خاصة.

وتعددت تعريفات الفقه للحجز، فمنهم من يعرفه بأنه: "وضع مال معين تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل مادي أو قانوني يؤدي إلى إخراج هذا المال أو ثماره من الضمان العام للدائنين"[٤٩].

والحجز نوعان: نوع يقتصر على مجرد التحفظ على المال، أي وضع المال تحت يد القضاء تفادياً لخطر عدم تمكن الدائن من استيفاء حقه خشية تهريب المدين لأمواله بإخفائها أو التصرف فيها، وهو ما يطلق عليه "الحجز التحفظي"، ونوع ثان، يهدف إلى وضع المال المحجوز أي المتحفظ عليه تمهيداً لبيعه وهو ما يسمى "بالحجز التنفيذي"[٥٠]، أما فيما يتعلق بالحراسة (Sequester) فيقصد بها "وضع مال يقوم

---

[٤٩] لمزيد من التفاصيل عن أنواع الحجوزات وطرقها، انظر الباب الثاني من قانون الاجراءات المدنية والتجارية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته، وتحديداً من المادة (٣٦٦) وحتى المادة (٤١٠).

[٥٠] انظر: د. عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل و المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٧٣٩.

في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت، ويتهدده خطر عاجل، في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه"[٥١].

ويوضع المال تحت الحراسة إما بإنفاق الطرفين المتنازعين فتكون حراسة اتفاقية، وإما بحكم القضاء فتكون عندها حراسة قضائية.

ونخلص مما تقدم أن المشرع العماني في قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم (٥٠) لسنة٢٠١٩ أضاف للمشروع الاستثماري الأجنبي بعدا اقتصادياً آخراً[٥٢]، من خلال منحه ضمانة عدم جواز الحجز على أموال المشروع، أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي بات، وهذا هو الأصل، واستثناء من هذا الأصل يجوز وفي حالة واحدة فقط الحجز أو التحفظ أو فرض الحراسة على أموال المشروع الأجنبي متى كان مشغول بديون ضريبية مستحقة للدولة، وهو استثناء لا ينتفض من نطاق ومضمون هذه الضمانة التشريعية، وبالتالي يستلزم الأمر عدم التوسع في هذا الاستثناء تطبيقاً للقاعدة الأصولية أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه.

وبالتالي فإن أي قرار – عدا الأحكام القضائية الباتة وعدا القرارات الإدارية المتعلقة بالديون الضريبية المستحقة للدولة – تصدر بالحجز على أموال المشروع الاستثماري أو بتجميدها أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها يعد قراراً باطلاً بطلاناً مطلقا لا يرتب أي أثر؛ لمخالفته قاعدة آمرة، وهذا كله تجسيداً للبند (٣) من المادة (١٤) من

---

[٥١] وهذا الأمر بخلاف قانون استثمار رأس المال الأجنبي الملغى، حيث لم يتضمن نصاً صريحاً لهذه الضمانة التشريعية المهمة.

[٥٢] تنص المادة (٤) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات على أنه: "تختص الدائرة الابتدائية دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أياً كانت قيمتها كما تختص بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية وبإصدار الأوامر على العرائض وأوامر الأداء في موعد أقصاه (٤٨) ثمان وأربعون ساعة من تاريخ تقديم الطلب." لمزيد من التفاصيل انظر د. عباس محمد طه الصديق التعليق على قانون تبسيط إجراءات التقاضي الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠٢٠/١٢٥م، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، ٢٠٢٠م، ص٧.

النظام الأساسي للدولة والذي يجري نصه على أنه: "تشجع الدولة الاستثمار وتعمل على توفير الضمانات والتسهيلات اللازمة له".

وبمطالعة قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٢٥) لسنة٢٠٢٠م، نجده يولي المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون رأس المال الأجنبي اهتماماً ملحوظاً، بدلالة أن هذه المنازعات جاءت في مقدمة الدعاوى التي يتناولها هذه القانون، ومع هذا يؤخذ على المشرع العماني استنادا للمادة (٤) من القانون، انه منح الدائرة الابتدائية المستحدثة سلطة اصدار الأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية خلال ثمان وأربعون ساعة في جميع المنازعات المنصوص عليها في المادة(١) من القانون أياً كانت قيمتها، مما يعني أنه إلى حد ما يجرد المشروعات الاستثمارية الخاضعة لقانون استثمار رأس المال الأجنبي من ضمانة عدم جواز الحجز على أموال المشروع أو التحفظ عليها المقرر بموجب الفقرة (١) من المادة (٢٣) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي الجديد[٥٣].

عليه نوصي المشرع العماني التخلي عن موقفه هذا، واعادة صياغة المادة (٤) من القانون بما ينسجم والفقرة (١) من المادة (٢٣) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي الجديد. ونقترح الصياغة التالية: "تختص الدائرة الابتدائية دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أياً كانت قيمتها. كما تختص بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية وبإصدار الأوامر على العرائض، وأوامر الأداء في جميع المنازعات – عدا المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي – في موعد اقصاه (٤٨) ثمان واربعون ساعة من تاريخ تقديم الطلب...".

---

[٥٣] المادة (٧٩٨) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣م.

المطلب الرابع

ضمان عدم جواز نزع ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي

حق الملكية هو: "سلطة المالك في أن يستعمل الشيء المملوك له وأن يستغله وأن يتصرف فيه بجميع التصرفات الجائزة شرعاً"[٥٤].

ويأتي خطر نزع الملكية في مقدمة المخاطر غير التجارية التي يتعرض لها المستثمر الأجنبي، خاصة في الدول التي تفتقر إلى الاستقرار بجوانبه الثلاثة، السياسي والاقتصادي والأمني على السواء[٥٥].

ونزع الملكية هو إجراء بموجبه تجبر الإدارة شخصاً على التنازل لها عن ملكية عقارية لغرض المنفعة العامة، مقابل تعويض عادل[٥٦].

وغالبية التشريعات تحظر الاعتداء على الملكية الخاصة، وسواء صدر الاعتداء من قبل الأفراد أو الدولة المضيفة؛ على اعتبار حق الملكية حق جامع مانع دائم لا يجوز الاعتداء عليه أو الانتقاص منه وسواء في استعماله أو التصرف فيه، طالما يدور هذا الاستعمال وذلك التصرف في دائرة الاستعمال والتصرفات الجائزة شرعاً وقانوناً[٥٧]، إلا إذا كان بسبب المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل. من هذه التشريعات قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م حيث تنص المادة (٢٥) منه على أنه: "لا يجوز نزع ملكية أي مشروع أو إخضاعه لأي إجراءات تؤدي إلى ذلك إلا باستملاكه لمقتضيات المصلحة العامة شريطة دفع التعويض العادل

---

[٥٤] انظر: محمد رحيم حسب الله الشمري، مرجع سابق، ص٨٤.

[٥٥] وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "حرمان مالك العقار من ملكه جبراً عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عن ماله من الضرر بسبب هذا الحرمان" للمزيد راجع نقض مدين مصري في الطعن رقم (٣٨) للسنة الثالثة، بجلسة ١٩٣٣/١١/٢٣م، مشار إليه في بحث د. حازم صلاح الدين عبدالله حسن، مرجع سابق، ص٢٠١٩، هامش ٦٦.

[٥٦] انظر: د. منصور فرج السعيد، مرجع سابق، ص٣٠٧.

[٥٧] انظر: د. حازم صلاح الدين عبدالله حسن، مرجع سابق، ص٢٢٢. ود. نادية اسماعيل محمد الجبلي، مرجع سابق، ص٢٩٠ وما يليها.

للمستثمر، ويدفع التعويض للمستثمر غير الأردني في هذه الحالة بعملة قابلة للتحويل." ومثله في قوانين الاستثمارات العربية حيث تنص المادة (١/١٧) من قانون الاستثمار السوداني على أنه: "يتمتع المستثمر بالضمانات الآتية: أ-عدم تأميم أو مصادرة مشروعه أو نزع ملكية عقارات مشروعه كليا أو بعضها أو استثماراته للمنفعة العامة إلا بقانون ومقابل تعويض عادل".

والأمر ذاته في تشريعات الاستثمار لدول مجلس التعاون الخليجي، ففي قانون الاستثمار الكويتي الجديد رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣. تنص المادة (١٩) منه على أنه: "لا يجوز مصادرة أي كيان استثماري مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون، أو نزع ملكيته إلا للمنفعة العامة طبقاً للقوانين المعمول بها ومقابل يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية، وتقدر وفقاً للوضع الاقتصادي السابق على أي تهديد بنزع الملكية، ويدفع التعويض المستحق فور اتخاذ القرار المشار إليه".

كما ينص نظام الاستثمار السعودي في المادة (١١) منه على أنه: " لا يجوز مصادرة الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي، كما لا يجوز نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للأنظمة." ويسلك قانون الاستثمار القطري المسلك ذاته، فتنص المادة (٨) منه على أنه: "١-لا تخضع الاستثمارات الأجنبية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنزع الملكية أو لأي إجراء ذي أثر مماثل، ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة، وبطريقة غير تمييزية، ولقاء تعويض سريع ومناسب وفقاً للإجراءات القانونية والمبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة. ٢-يكون التعويض معادلاً للقيمة الاقتصادية الحقيقية للاستثمار المنزوع ملكيته وقت نزع الملكية أو الإعلان عنه، ويقدر وفقاً لوضع اقتصادي عادي وسابق على أي تهديد بنزع الملكية، ويدفع التعويض المستحق دون تأخير...".

وعلى مستوى التشريع العماني نجده بجلاء يقر – كأصل – ضمانة للمستثمر الأجنبي ويحظر نزع ملكية مشروعه الاستثماري بنصوص صريحة، ابتداء من النظام الأساسي للدولة، حيث تنص المادة (١٤) من البند (٦) منه على أنه: "الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال المبينة في القانون، ومقابل تعويض عادل".

ولم يكتف المشرع العماني بتقديم الضمانة التشريعية لحماية المشروع الاستثماري من إجراءات نزع ملكية المشروع بسبب المنفعة العامة من خلال وضع قواعد عامة تنظم تلك الضمانة بالنص عليها في النظام الأساسي للدولة بل أنه سعى إلى تأكيد إقرارها في نصوص قانون استثمار رأس المال الأجنبي الجديد بما يعزز حمايتها من خلال بيان نطاق حق الدولة في نزع ملكية المشروع، بحيث يكون بسبب النفع العام أي المصلحة العامة، وأن يتم ممارسة هذا الحق وفقاً للقانون، وأن يكون حق الدولة في نزع الملكية يقابله تعويض عادل للمستثمر يقدر وقت نزع الملكية، وأن يتم دفع قيمة التعويض المستحق دون تأخير. وهذا ما عبرت عنه المادة (٢٤) من القانون التي تنص على أنه: "لا يجوز نزع ملكية المشروع الاستثماري إلا للمنفعة العامة طبقاً لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يقدر وقت نزع الملكية، ويجب دفع التعويض المستحق دون تأخير....".

ونخلص مما سبق أن المشرع العماني أحاط إجراء نزع ملكية المشروع الاستثمار الأجنبي بالعديد من الضمانات لحماية أموال المستثمر الأجنبي من جانب، والحد من تعسف أو تجاوز الإدارة في استخدام سلطتها عند قيامها بهذا الإجراء من منظور مبدأ سيادتها على إقليمها من جانب آخر. وبالتالي فإن ممارسة هذا الحق تتطلب توافر شروط ثلاثة هي[٥٨]:

---

[٥٨] وهذا ما أشارت إليه القواعد الإرشادية بشأن معاملة الاستثمار الأجنبي المباشر المعدة من قبل البنك الدولي لعام ١٩٩٣م، ولمزيد من التفصيل انظر:
World Bank "Legal Framework for the treatment of Foreign investment" (Vol.11:1992). The text is reproduced in 31 International Legal Materials, 1992, p. 1363. Guideline IV. Section 1.

١-**شرط المصلحة العامة:** فلكي يكون الإجراء التي تتخذه الدولة لنزع ملكية المشروع الاستثماري صحيحاً يجب أن يكون الباعث على اتخاذه تحقيق المصلحة العامة دون سواها فإن خرج الباعث عن هذا الإطار كان الإجراء فاسداً يستوجب بطلانه.

٢-**شرط المساواة وعدم التمييز:** أي أن يدور إجراء نزع الملكية في إطار مبدأ المعاملة الوطنية، فلا يجوز الاختلاف في المعاملة بين المواطنين والأجانب تجسيداً لمبدأ عدم التمييز.

٣-**شرط التعويض:** يتعين على الدولة المضيفة للاستثمار، الالتزام بتعويض المستثمر الأجنبي عندما تقوم بنزع ملكية مشروعه الاستثماري تجسيداً للفقه الراجح في القانون الدولي المعاصر الذي يلزم الدولة بتعويض المستثمر الأجنبي بسبب اخلالها بالالتزام في حماية الحقوق المكتسبة للأجنبي، وحماية أمواله وممتلكاته. وهذا التعويض يجب أن يكون عادلاً كافياً تم تقديره على أساس القيمة السوقية العادلة عند وقت نزع الملكية ودون تأخير[٥٩].

كما أن المشرع العماني استناداً ونص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي النافذ لا يجيز إنهاء عقدي الانتفاع والإيجار في حالة قيام الدولة بتخصيص الأراضي والعقارات للمشروع الاستثماري الأجنبي إلا في الأحوال المقررة في القانون أو بحكم قضائي. وقد عددت المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠م الحالات التي تجيز للجهة المختصة إنهاء عقدي الإيجار أو الانتفاع بالأراضي أو العقارات المخصصة للمشروع الاستثماري وذلك بعد موافقة السلطة المختصة ويجري

---

[٥٩] يعد تخصص الأراضي والعقارات اللازمة للمشروع الاستثماري بطريق الإيجار أو بمنح حق الانتفاع بها في مقدمة الحوافز التي تمنحها السلطنة للمستثمر الأجنبي خاصة إذا ما علمنا أن مدة الإيجار أو الانتفاع بالأراضي أو العقارات طويلة جداً، (٥٠) خمسين عاماً قابلة للتجديد. في هذا السياق راجع المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي.

نصها بالآتي: "لا يجوز للجهة المختصة بالتأجير أو بمنح حق الانتفاع انهاء عقدي الإيجار أو الانتفاع بالأراضي المخصصة للمشروع الاستثماري إلا بعد موافقة السلطة المختصة وتحقق إحدى الحالات الآتية:

١- امتناع المستثمر الأجنبي عن تسلم الأرض أو العقار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك.

٢- عدم البدء في إقامة المشروع الاستثماري أو تشغيله فعلياً خلال عام من تاريخ تسلم الأرض أو العقار والتراخيص اللازمة لهما.

٣- تغيير الغرض الذي من أجله تم تخصيص الأرض أو العقار دون موافقة السلطة المختصة أو الجهة المختصة بالتأجير أو بمنح حق الانتفاع.

٤- الامتناع عن سداد القيمة الإيجاري أو مقابل حق الانتفاع في المواعيد المقررة.

٥- مخالفة شروط عقدي الإيجار أو الانتفاع وعدم إزالة اسباب المخالفة بعد إخطار المستثمر الأجنبي بذلك. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الإنهاء مسبباً، على أن يتم إخطار المستثمر الأجنبي به خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره"[٦٠].

المطلب الخامس

ضمان حق المستثمر الأجنبي في نقل ملكية مشروعه الاستثماري أو التنازل عنه أو تغيير شكله القانوني

تنص المادة (٢٧) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني على أنه: "يجوز للمستثمر الأجنبي – وفقاً للقوانين المعمول بها في السلطنة – نقل ملكية

---

[٦٠] تنص المادة (١٨) من القانون على أنه: "يتمتع المشروع الاستثماري بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني وفقاً للقوانين المعمول بها في السلطنة، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير تقرير معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح مجموعة مزايا اضافية لمشاريع الاستثمار الأجنبي التي تؤسس في المناطق الأقل نمواً في السلطنة".

المشروع الاستثماري كليا أو جزئياً إلى مستثمر أجنبي آخر، أو عماني، أو التنازل عنه لشريكه في حالة المشاركة أو الاندماج، أو الاستحواذ، أو تغيير الشكل القانوني، وفي هذه الحالات تستمر معاملة المشروع الاستثماري طبقاً لأحكام هذا القانون، على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع الاستثماري، ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات...".

رجوعاً إلى المادة (٢٧) من هذا القانون، يفهم أن المشرع العماني يعامل المستثمر الأجنبي معاملة المواطن في مجال الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاستثمار، وسواء أكان المستثمر الأجنبي شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فالمشروع الاستثماري الأجنبي يتمتع بجميع الحوافز والمزايا التي يتمتع بها المشروع الوطني وفقاً للقوانين المعمول بها في السلطنة، وفوق ذلك يجوز تقرير معاملة تفضيله له تطبيقاً لمبدآ المعاملة بالمثل[٦١].

وبالتالي فإن المشرع العماني طبقاً للنص السابق يضمن للمستثمر الأجنبي نقل ملكية مشروعه الاستثماري كلياً أو جزئياً إلى مستثمر أجنبي آخر أو عماني مع مراعاة المادة (٦) من القانون ذاته. كما يجيز المشرع له التنازل عن حصته في حالة كان الأجنبي مساهماً في المشروع الاستثماري أي شريكاً للمتنازل له.

---

[٦١] يعرف الاندماج (Merger) بأنه: "عقد بين شركتين أو أكثر يتم بمقتضاه إما ضم شركة أو أكثر في شركة واحدة، بحيث يؤدي هذا الضم إلى انقضاء الشركة المضمومة، بانتقال جميع حقوقها وديونها أصولاً وخصوماً إلى الشركة الضامة، أو أن يتم مزج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة تهدف إلى تجميع الجهود للاستفادة الى أقصى حد ممكن من الاستثمارات اللازمة للمنافسة التجارية"، أما الاستحواذ (Acquisitions) فيعرف بأنه السيطرة المالية والأدرية لإحدى الشركات على النشاط التجاري لشركة أخرى وتتحقق أما بشراء الأسهم كاملة أو شراء جزء كبير من هذه الأسهم بحيث تصبح الشركة المستحوذة مخولة قانونياً بتعيين مجلس الإدارة في الشركة المستحوذ عليها مما يعني التبعية الإدارية والمالية للشركة الأم وتعني هذه الأخيرة:
parent company means the enterprise holding at least so % of the capital of the company.
أما تغيير الشكل القانوني للمشروع الاستثماري فيعني: تحول المشروع الاستثماري من الشكل الذي اتخذه اول مرة عند تأسيسه إلى شكل قانوني آخر من غير أن تنقضي شخصيته الاعتبارية. انظر في هذه التعريفات د. سالم بن سلام بن حميد الفليتي، أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين، مرجع سابق، ص١٧ وما يليها.

وفوق ذلك فإن المشرع العماني منح المستثمر الأجنبي مكنة نقل ملكية مشروعه الاستثماري إلى مستثمر أجنبي أو عماني في حالة الاندماج، أو الاستحواذ أو في حالة تغيير الشكل القانوني للمشروع الاستثماري[٦٢].

وفي جميع هذه الحالات تستمر معاملة المشروع الاستثماري كما هي دون تأثير، ويحتفظ المشروع الاستثماري بشخصيته الاعتبارية، ويحل المستثمر الجديد(الخلف) محل المستثمر السابق (السلف) في جميع الحقوق والالتزامات، أي يخلفه خلافة عامة في كل ما للمشروع الاستثماري من حقوق وما عليه من التزامات[٦٣].

المبحث الثاني

الضمانات التشريعية المقررة لحماية نشاط المشروع الاستثماري الأجنبي

تمهيد وتقسيم:

تسعى سلطنة عمان إلى جذب الاستثمار الأجنبي ونجدها تعمل على توفير مناخ استثماري محفز ومشجع للمستثمر الأجنبي، من خلال منحه جملة من الضمانات التشريعية من المخاطر غير التجارية، منها ما يخص ملكية المشروع الاستثماري ذاته والتي سبق وتناولناها شرحاً في المبحث الثاني من هذه الدراسة، ونستكمل في هذا المبحث الضمانات التشريعية ضد المخاطر غير التجارية التي تواجه نشاط المشروع الاستثماري الاجنبي، وسنتناولها تباعاً وبالترتيب الوارد في القانون، وعليه نقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب هي:

---

[٦٢] المرجع السابق، ص٥٩.

[٦٣] حق الدولة في سن قوانين جديدة أو تعديل قوانينها النافذة، حق لا يمكن لأحد أن يتصور تخلي الدولة عنه؛ على اعتباره تجسيداً لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها. انظر د. حازم صلاح الدين عبدالله حسن، مرجع سابق، ص٢٢١.

المطلب الأول: ضمان الاستقرار التشريعي.

المطلب الثاني: ضمان عدم جواز إفشاء سرية معلومات المشروع الاستثماري الأجنبي.

المطلب الثالث: ضمان المساواة بين المشروع الاستثماري الأجنبي والمشروع الوطني.

المطلب الرابع: ضمان عدم جواز وقف أو إلغاء الموافقة أو الترخيص أو التصريح الصادر للمشروع الاستثماري الأجنبي.

المطلب الخامس: ضمان حرية المستثمر الأجنبي القيام بالتحويلات الخاصة بالمشروعة الاستثماري الأجنبي.

المطلب الأول

ضمان الاستقرار التشريعي

تتعدد الضمانات التي تقررها قوانين الاستثمار في مختلف الدول؛ لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، إلا أن المستثمر الأجنبي يرى أن هذه الضمانات غير كافية خاصة وأن اكتمال العلاقة التعاقدية بينه وبين الدولة المضيفة تستغرق سنوات طويلة، قد تلجأ الدولة في أحيان إلى سن تشريعات جديدة ناظمة للاستثمار الأجنبي أو تعديل تلك التشريعات، مما قد يؤدي إلى الانتقاص من تلك الضمانات الممنوحة للمشروعات الاستثمارية من جانب أو يؤدي إلى خلق أعباء جديدة تثقل كاهن المستثمر الأجنبي[٦٤].

---

[٦٤] انظر: د. لعماري وليد، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، مايو ٢٠١٩م، ص٧.

ويعرف الفقه الاستقرار التشريعي بأنه: "عمل يقتضي تحقيق اليقين في القوانين والتوازن بين استقرار القانون الحالي، وضرورة تطوير هذا القانون لمسايرة الأوضاع الجديدة، بما يضمن استقرار الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة"[٦٥].

ويعرفه آخرون بأنه: "تلك النصوص التشريعية الواردة في صلب قانون الدولة التي ستدخل طرفاً في عقد أو اتفاق دولي مع شخص أجنبي، بمقتضاه تتعهد الدولة في مواجهة هذا الأخير بألا تعدل أو تلغي قانونها الذي هو واجب التطبيق على العقد[٦٦].

ويجد مبدأ الاستقرار التشريعي مرجعه – كما يرى بعض الفقه – في مبادئ ثلاثة، "مبدأ الحقوق المكتسبة"، ومبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"[٦٧]، ومبدأ "عدم رجعية القوانين"[٦٨]، وتدرك مختلف الدول أهمية استقرار التشريع وأنه عامل رئيسي في جذب الاستثمار الأجنبي؛ على اعتبار أن المستثمر يجعل ثبات التشريع واستقراره في مقدمة الضمانات التشريعية التي تقدمها الدولة المضيفة وإنها تتماشى مع مصالحه.

لذلك تحرص الدول – في تشريعاتها الناظمة للاستثمار – على طمأنة المستثمر الأجنبي باستقرار نظامها القانوني، بحيث لا تسري أحكام قوانينها إلا على ما يقع من

---

[٦٥] انظر: د. أحمد عبدالكريم سلامة، شروط الثبات التشريعية في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والأربعون، ١٩٨٧م، ص٧٠، مشار إليه في بحث د. حازم صلاح الدين عبدالله حسن، مرجع سابق، ص٢٣١.

[٦٦] وفي هذه الشأن تقرر المحكمة العليا العمانية هذا المبدأ بقولها: "العقد شريعة المتعاقدين ويقوم مقام القانون في تنظيم العلاقة بين المتعاقدين، شرطه أن ينشأ العقد صحيحاً، عدم جواز نقضه أو تعديله إلا باتفاق طرفيه أو لأسباب قانونية، ليس للقاضي أن ينقض عقداً أو يعدله بدعوى ما تقتضيه العدالة. عدم قانونية الانحراف عن عبارات العقد الواضحة" مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١م وحتى ٢٠٠٧/٦/٢١م، السنة القضائية السابعة، ص١١٦٣ وما يليها.

[٦٧] ويقصد به عدم سريان القانون الجديد على ما تم قبل نفاذة من تصرفات ووقائع قانونية، بل تكون هذه التصرفات وتلك الوقائع محكومة بالقانون القديم. وهذا المبدأ – في حقيقته – يشكل ما يعرف باستقرار المراكز القانونية القائمة، على اعتبار أن الأصل هو "عدم رجعية القوانين" والاستثناء هو الرجعية وفي حدود ضيقة. لمزيد من التفصيل راجع د. سالم بن سلام بن حميد الفليتي، مفهوم ومظاهر الأمن القانوني في التشريع العماني، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، الملحق الاقتصادي، زاوية القانون والناس، العدد ١٣٠٢، بتاريخ ٢٠١٩/٥/٨م.

[٦٨] المرجع السابق، الموضع ذاته.

تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أي أثر فيما تم قبل هذا التاريخ، واستبعاد التعديلات اللاحقة التي قد تطرأ على هذه القوانين مستقبلاً وتؤدي إلى الانتقاص من الضمانات الممنوحة للمشروع الاستثماري الأجنبي الذي تم تكوينه في ظل القانون الملغى[٦٩].

وقد نص قانون الاستثمار العراقي في المادة (١٣) منه على أنه: "أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي أثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه".

كما تم تقرير مبدأ الاستقرار القانوني في الجزائر بموجب نص قانوني في المادة (٣٩) من المرسوم التشريعي رقم ٩٣-١٢ والتي يجري نصها على أنه: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

وعلى مستوى التشريع العماني، نجد أن المشرع يقرر ضمانة الاستقرار في القوانين ابتداءً من النظام الأساسي للدولة، حيث تنص المادة (٩٢) منه على أنه: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم"[٧٠].

ويأتي المرسوم السلطاني رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩م بشأن إصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي ويجسد هذا المبدأ في المادة (٣) منه بقوله: "تستمر المزايا والحوافز والضمانات الممنوحة للمشروعات الاستثمارية القائمة وقت العمل بالقانون المرفق إلى أن تنتهي المدة الخاصة بها، وذلك وفقاً للقوانين والاتفاقيات المستمدة منها". وجاءت المادة (٢) من القانون ذاته لتؤكد على ذلك، حيث تنص على أنه: "لا تخل أحكام هذا

---

[٦٩] وهو المسلك ذاته في النظام الأساسي الملغى رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٦م والمعدل برقم (٩٩) لسنة ٢٠١١م.

[٧٠] الجدير بالذكر أن قانون استثمار رأس المال الأجنبي الملغى خلا من هذا المبدأ، مكتفياً فقط بالنص على استمرار مشروعات الاستثمار القائمة وقت صدوره إلى نهاية مدة الترخيص بها، وذلك بدلالة المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤م.

القانون بأحكام المرسوم السلطاني الخاص بالأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي، وبالمراسيم السلطانية المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم، والمؤسسة العامة للمناطق الصناعية، والمناطق الحرة".

من خلال النصوص السابقة يبين لنا أن المشرع العماني من جانب يقرر ضمانة استقرار وثبات القوانين الناظمة للاستثمار الأجنبي وبما يحفظ للمستثمر الأجنبي مركزه القانوني عند تعديل أو إلغاء تلك القوانين، ومن جانب آخر يؤكد المشرع العماني ضبط توازن المصالح بين مصلحة المستثمر الأجنبي من خلال حفظ حقوقه المكتسبة في ظل القانون السابق، ومصلحة الدولة المضيفة لهذا الاستثمار من خلال حق هذه الأخيرة في تعديل تشريعاتها الاستثمارية بما يحقق مصالحها العامة.

ومع هذا نوصي المشرع العماني بإعادة صياغة المادة (٣) من المرسوم السلطاني رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩م بما يحقق ديمومة مبدأ الاستقرار القانوني وبما يجسد نص المادة (٩٢) من النظام الأساسي للدولة بالمعنى الدقيق لها بدلا من الاكتفاء على استمرار المزايا والحوافز والضمانات الممنوحة للمشروعات الاستثمارية القائمة وقت العمل هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن صياغة المادة (٣) من المرسوم لا تطمن إلى حد ما المستثمر الأجنبي الذي يؤسس مشروعه الاستثماري في ظل القانون الجديد، على اعتبار أن المادة المذكورة تحمي المراكز القانونية والحقوق المكتسبة فقط للمشروعات الاستثمارية السابقة على سريان القانون الجديد، وعليه نقترح على المشرع الصياغة التالية:" لا يسري في حق المستثمر الأجنبي المرخص له طبقاً لأحكام هذا القانون أي تعديل في هذه الأحكام تنتقص من مصالحه، ولا يترتب عليها أثر على المشروعات القائمة وقت العمل بهذا القانون"[٧١].

---

[٧١] انظر: د. محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، مشار إليه في مؤلف د. عصام عبدالله جاب الله، الالتزام بالسرية في قانون العمل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٥م، ص٢٦.

المطلب الثاني

ضمان عدم جواز إفشاء سرية معلومات المشروع الاستثماري الأجنبي

يعرف الالتزام بالسرية بأنه: "التزام يقع على عاتق شخص (الأمين) بعدم إفشاء الوقائع والمعلومات (الأسرار) التي تصل لعلمه بطريقة مباشرة من صاحبها (صاحب السر) أو بطريقة غير مباشرة بمناسبة ممارسة مهنته"[٧٢].

وتسعى الدول المضيفة للاستثمار إلى الحفاظ على سرية كل ما يتعلق من معلومات عن الفرص الاستثمارية – قبل إعلانها – كما تسعى المشروعات الاستثمارية والشركات إلى الحفاظ على سرية معلوماتها وأسرارها وسواء أكانت هذه الأسرار تتعلق بالجوانب الفنية أو المالية، من خلال اتخاذ كافة التدابير التي تحمي هذه المعلومات وتلك الأسرار[٧٣].

ولما كانت الدول المضيفة للاستثمار – تعهد إلى هيئاتها ومراكزها بتولي إعداد مشروعات فرص الاستثمار، وتمكين موظفيها المختصين بالاطلاع على هذه الفرص الاستثمارية من جهة، والاطلاع على جميع المعلومات والبيانات والأسرار المتعلقة بالمشروع الاستثماري ذاته من جهة أخرى، مما قد يعرض هؤلاء الموظفين افشاء المعلومات الخاصة بالفرص الاستثمارية أو المعلومات الخاصة بالمشروع الاستثماري[٧٤].

---

[٧٢] المرجع السابق، الموضع ذاته.

[٧٣] راجع د. حازم صلاح الدين عبدالله حسن، مرجع سابق، ص٢٢٦.

[٧٤] من هذه التشريعات، قانون الاستثمار الكويتي، في المادة (٢٣) منه والتي تنص على أنه "يتمتع المستثمر بمقتضى أحكام هذا القانون بمبادئ سرية المعلومات الفنية والاقتصادية والمالية الخاصة باستثماره وحفظ المبادرات وذلك طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد...."، وقانون الاستثمار السوري حيث تنص المادة (١٠) منه على أنه: "تفاصيل البيانات والمعلومات الخاصة التي يقدمها المستثمرون بشأن مشاريعهم غير قابلة للنشر أو التداول." في حين لم تنص بعض التشريعات الدول على هذه الضمانة كما هو الحال في مصر والعراق والسودان.

وقد نصت بعض تشريعات الدول العربية على ضمانة عدم افشاء معلومات وأسرار المشروعات الاستثمارية تحفيزاً وطمأنة للمستثمر الأجنبي[٧٥].

وبمطالعة قانون الاستثمار العماني الجديد يبين لنا بجلاء تام أن المشرع يقرر ضمانة عدم جواز افشاء المعلومات، سواء تعلقت هذه المعلومات أو البيانات بفرص الاستثمار غير المعلنة بعد، أو تعلقت بالمشروع الاستثماري ذاته وبجوانبه الثلاثة الفنية والاقتصادية والمالية – وحسناً فعل المشرع – على اعتبار ذلك يحقق مبادئ العدالة والمساواة والإنصاف، حيث تنص المادة (١٣) منه على أنه: "يحظر إفشاء أي معلومات تكون قد وصلت إلى علم الموظف بسبب أعمال وظيفته والتي تتعلق بالفرصة الاستثمارية أو بالجوانب الفنية أو الاقتصادية أو المالية لمشروع استثماري".

وإذا كانت المادة (٢٣) من القانون قد نصت على الجزاءات التي يمكن توقيعها على المستثمر الأجنبي في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون، وبمعاقبته بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف ريال عماني ولا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني في حالة قيامة بأي عمل من شأنه أن يحول دون تأذية الموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية لأعمالهم[٧٦]، في المقابل قرر المشرع ضمانة مهمة للمستثمر الأجنبي وذلك بالنص في المادة (٣٥) من القانون ذاته بمعاقبة كل من يفشي أي معلومات تكون قد وصلت الى علمه بسبب وظيفته تتعلق بالجوانب الفنية أو الاقتصادية أو المالية للمشروع الاستثماري، ويجري نص هذه المادة على أنه: "يعاقب كل من أفشى أي معلومات قد وصلت إلى علمه بسبب أعمال وظيفته تتعلق بالفرص الاستثمارية أو

---

[٧٥] تنص المادة (٢٣) من القانون على أنه: "يعاقب كل أجنبي يزاول أي نشاط استثماري بالمخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال عماني، كما يعاقب كل عماني يشترك مع أجنبي في مشروع استثماري بالمخالفة لأحكام هذا القانون بالعقوبة ذاتها".

[٧٦] انظر: د. نادية اسماعيل محمد الجلبي، مرجع سابق، ص٣٠٨.

بالجوانب الفنية أو الاقتصادية أو المالية لمشروع استثماري تؤدي إلى تفويت تلك الفرصة، أو تؤثر تأثيراً مباشراً على المشروع الاستثماري بالسجن لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على (٥٠) خمسين الف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك، أو تنفيذاً لحكم أو أمر قضائي".

المطلب الثالث

ضمان المساواة بين المشروع الاستثماري الأجنبي والمشروع الاستثماري الوطني

يقصد بمبدأ المساواة: أن تساوي الدولة المضيفة المشروع الاستثماري الأجنبي بالمشروع الاستثماري الوطني دون تمييز، بحيث تكون هذه المعاملة منصفة وعادلة من حيث الحقوق والالتزامات، وسواء أكان المستثمر الأجنبي شخصاً طبيعياً أو معنوياً[٧٧].

ويعرفه آخرون بأنه: "قاعدة قانونية اتفاقية يتم تضمينها في نصوص اتفاقيات الاستثمار الثنائية التي تلزم الدولة المضيفة للاستثمار بمعاملة المستثمر الأجنبي ذات المعاملة التي يتمتع بها المستثمر الوطني[٧٨].

---

[77] Dozer, Rudolf & Stevens, (1995) Margarete, Bilateral Investment Treaties, Martinus Nijh off Publishers, page 63.

[٧٨] حيث أسس القانون الدولي العرفي حداً أدنى من المعاملة التي يستلزم منحها للمستثمر الأجنبي، مع بقاء المجال مفتوحاً أمام الدول لمنح مزايا وضمانات أكثر لمزيد من التفصيل انظر:
NATIONAL TREATMENT, UNCATAD, Series on issues in international investment agreements, UNCTAD, Un, UNCTAD/11 (VOL/IV), UNITED NATIONS, NEW YORK, and Geneva, 1999 page 6.

ويجد مبدأ المساواة في المعاملة مصدره في القانون الدولي الذي يهدف إلى تحقيق المساواة العادلة والمنصفة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[٧٩].

وتنص غالبية الدول في تشريعاتها على هذا المبدأ، وفوق ذلك فإن معظم الدول تفضل أن يتم النص عليه في الاتفاقيات الثنائية أو الدولية؛ لأجل توفير قدر كبير من الحماية لحقوق المستثمر الأجنبي نذكر منها:

ما نصت عليه المادة (١٢/أ) من قانون الاستثمار الأردني على أنه: "مع مراعاة أحكام أي تشريعٍ آخر: ١-يحق لأي شخص غير أردني أن يستثمر في المملكة بالتملك أو بالمشاركة أو بالمساهمة وفقاً لأسس وشروط تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية، على أن تحدد بموجبه قطاعات الاستثمار أو فروعها والنسبة التي يحق للمستثمر غير الأردني المشاركة أو المساهمة في حدودها، وكذلك الحد الأدنى من رأس المال الأجنبي الذي يتوجب عليه توظيفه لهذه الغاية. ٢-في غير الحالات التي يشملها النظام المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة، يعامل المستثمر غير الأردني معاملة المستثمر الأردني".

وسلك المشرع السوداني مسلك المشرع الأردني حيث نصت المادة (٨) من قانون الاستثمار السوداني على أنه:" ١-لأغراض هذا القانون لا يجوز التمييز بين المستثمر بسبب كونه محلياً أو عربياً أو أجنبياً أو بسبب كونه قطاعا عاماً أو خاصاً أو قطاعاً تعاونياً أو مختلطاً. ٢-لا يجوز التمييز بين المشاريع المتماثلة التي تحددها اللوائح فيما يتعلق بمنح الميزات أو الضمانات".

---

[٧٩] يعرف مبدأ المعاملة بالمثل بأنه: "وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعد دولة أخرى، بمعاملة ممثليها أو مواطنيها أو تجارتها أو غير ذلك معاملة مساوية أو معادلة لتلك التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعدها بها" راجع د. ابراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب وتنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٦٤.

وعلى مستوى التشريع العماني، تنص المادة (١٨) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي الجديد على أنه: "يتمتع المشروع الاستثماري بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني وفقاً للقوانين المعمول بها في السلطنة، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير تقرير معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح مجموعة مزايا إضافية لمشاريع الاستثمار الأجنبي التي تؤسس في المناطق الأقل نمواً في السلطنة".

نستنتج من هذا النص الآتي:

١- يقر المشرع العماني بأهمية المساواة في الحقوق والالتزامات، ويقرر المعاملة العادلة والمنصفة يتمتع المشروع الاستثماري الأجنبي بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الاستثماري الوطني ووفقاً للقوانين الناظمة في هذا الشأن.

٢- يجيز المشرع في أحيان تقرير معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي تجسيداً لمبدأ المعاملة بالمثل؛ على اعتبار أن هذا المبدأ أحد الأدوات الفاعلة في تحقيق التوازن في العلاقات الدولية بشكل عام وفي مجالات الاستثمار بشكل خاص[٨٠].

---

[٨٠] حيث تنص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٢على أنه: "يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح المشروع الاستثماري الذي يؤسس في المناطق الأقل نمواً في السلطنة، المزايا الآتية: ١-الإعفاء من القيمة الإيجارية أو مقابل حق الانتفاع بالأراضي والعقارات اللازمة للمشروع الاستثماري لمدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات من تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع. ٢-الاستثناء من نسب التعمين المحددة لمدة (٢) سنتين من تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع. ٣-الاعفاء من جميع الرسوم أو بعضها. ٤-أي مزايا أخرى يقررها مجلس الوزراء. وفي جميع الأحوال، يجب على المستثمر الأجنبي تقديم طلب الحصول على المزايا المشار اليها إلى السلطة المختصة وفقاً للنموذج المعد لذلك"، واستناداً للمادة (١٨) من اللائحة ذاتها يشترط لمنح المشروع الاستثماري أياً من المزايا المنصوص عليها في المادة (١٧) أن يكون المشروع تم تشغيله فعلياً، وأن يعتمد في تمويله على النقد الأجنبي المحول من الخارج مع وجوب توافر الشروط التالية: ١-أن تكون نسبة ٤٠% على الأقل من منتجات المشروع – إن وجدت – عمانية. ٢-قيام المشروع بتصدير ما لا يقل عن ٣٠% من إنتاجه الى خارج السلطنة. ٣-أن يسهم المشروع في نقل الخبرة والتكنولوجيا الحديثة والمعرفة إلى السلطنة.

٣- يمنح المشرع مشاريع الاستثمار الأجنبي التي تؤسس في المناطق الأقل نمواً في السلطنة مجموعة من المزايا والحوافز تفوق المزايا والحوافز الممنوحة للمشاريع الاستثمارية الأخرى[٨١].

وفوق ذلك فإن المشرع العماني يقرر مبدأ المساواة حتى على مستوى المشاريع الاستثمارية الأجنبية ذاتها، كما هو الحال عند التزاحم بين المستثمرين الأجانب على المشروع الاستثماري المطروح من قبل السلطة المختصة، حيث تجري هذه الأخيرة المفاضلة بينهم مجموعة من المزايا والحوافز تفوق المزايا والحوافز الممنوحة للمشاريع الاستثمارية الأخرى[٨٢].

المطلب الرابع
ضمان عدم جواز وقف أو الغاء الموافقة أو الترخيص أو التصريح الصادر للمشروع الاستثماري الأجنبي

تنص المادة (٢٥) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني على أنه: "لا يجوز للجهات المختصة إلغاء الموافقة أو الترخيص أو التصريح الصادر للمشروع الاستثماري إلا بقرار مسبب بعد إنذار المستثمر الأجنبي كتابة بالمخالفة المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، واعطائه مهلة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إنذاره، لإزالة أسباب المخالفة، وفي جميع الأحوال يجب أخذ رأي الوزارة قبل إلغاء الموافقة، أو الترخيص، أو التصريح".

كما تنص المادة (٢٨) من القانون ذاته على أنه: "تقوم الوزارة بإخطار المستثمر الأجنبي كتابة عند مخالفته لأي حكم من أحكام هذا القانون أو اللائحة والقرارات

---

[٨١] انظر: المادة (١٥/٣) والمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.

[٨٢] وهو: "اجراء شكلي يبين الحالة القانونية والواقعية التي دفعت رجل الادارة إلى إصدار القرار الإداري"، انظر المستشار المساعد/ صالح بن محمد الجامودي، تسبيب القرارات الإدارية، محكمة القضاء الإداري، مسقط، بدون سنة نشر.

الصادرة تنفيذاً له لتصحيح المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار، ويجوز تمديد المدة المشار إليها لمدة مماثلة إذا وجدت أسباب لذلك".

وتنص المادة (٢٩) من القانون ذاته بأنه: "في حالة عدم التزام المستثمر الأجنبي بتصحيح المخالفة في المدة المشار إليها في المادة (٢٨) من هذا القانون، توقع عليه أحد الجزاءات الآتية بحسب جسامة المخالفة: أ-الحرمان من كل الحوافز والمزايا أو بعضها المقررة في هذا القانون، ب-وقف النشاط لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر. ج-إلغاء الترخيص نهائياً في حالة تكرار المخالفة، مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون. وتحدد اللائحة شروط واجراءات توقيع أي من تلك الجزاءات".

وتنص المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه: "يجب على السلطة المختصة في حالة مخالفة المستثمر الأجنبي أحكام القانون أو هذه اللائحة، إخطاره كتابة بالمخالفة لتصحيحها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، ويجوز للسلطة المختصة تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة. وفي حال عدم تصحيح المخالفة خلال المدة المشار إليها، يكون للسلطة المختصة وقف نشاط المستثمر الأجنبي لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر، وإذا انقضت هذه المدة دون تصحيح المخالفة يكون للسلطة المختصة إلغاء الترخيص الاستثماري".

وتنص المادة (٤٠) من اللائحة ذاتها على أنه: "في حالة ارتكاب المستثمر الأجنبي ذات المخالفة أو أي مخالفة أخرى خلال (١) سنة من تاريخ إخطاره بالمخالفة الأولى، يكون للسلطة المختصة حرمانه من كل الحوافز أو المزايا المقررة قانوناً أو بعضها".

وتنص المادة (٤١) من اللائحة بالآتي: يلغى الترخيص الاستثماري في أي من الحالات الآتية: ١-زوال الكيان القانوني للمؤسسة أو الشركة التي تقوم بالمشروع الاستثماري. ٢-عدم قيام المستثمر الأجنبي بمزاولة النشاط خلال (٢) سنتين من تاريخ تأسيس المؤسسة أو الشركة".

من خلال النصوص السابقة يبين لنا أن المشرع العماني يوفر ضمانة تشريعية للمستثمر الأجنبي، فلا يجيز - كأصل-وقف أو إلغاء الموافقة أو الترخيص أو

التصريح الصادر للمشروع الاستثماري مما يعني أنه يوفر الحماية التشريعية للمستثمر في الإبقاء على مشروعه، واستثناءً من هذا الأصل يجيز المشرع وقف أو إلغاء الموافقة أو الترخيص أو التصريح الصادر للمشروع في حالتين فقط لا يجوز القياس عليها أو التوسع في نطاقها، هما:

الحالة الأولى: يجيز المشرع وقف نشاط المستثمر الأجنبي عند مخالفته لأي حكم من أحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو مخالفته للقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وذلك كله بعد اخطار المستثمر الأجنبي كتابةً بالمخالفة والطلب منه تصحيح هذه المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة متى وجدت أسباب لذلك.

الحالة الثانية: يجيز المشرع الغاء الموافقة أو الترخيص أو التصريح الصادر للمشروع الاستثماري في حالة:

١- إذا خالف المستثمر الأجنبي لأي حكم من أحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى ضوئه تم وقف مشروعه لمدة ستة أشهر، وانقضت هذه المدة ولم يقم المستثمر بتصحيح المخالفة خلال تلك المدة، وهذا كله مرهون ابتداء بإنذار المستثمر بالخالفة كتابة وسماع وجهة نظره وإعطائه مهلة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار مع وجوب أن يكون قرار الإلغاء مسبباً (Reverso Context)[٨٣].

[٨٣] اتساقاً والبند (١) من المادة (٤٠) من قانون الشركات التجارية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩م، والتي يجري نصها بالآتي: "مع مراعاة الأحكام الخاصة بحل كل شكل من أشكال الشركات، تحل الشركة للأسباب التي تنص عليها وثائق التأسيس، كما تحل للأسباب الآتية: ١-عدم مزاولة الشركة نشاطها من تاريخ تأسيسها أو توقفها عن مزاولته لأكثر من (٢) سنتين...".

٢- في حالة زوال الكيان القانوني للمؤسسة أو الشركة التي تقوم بالمشروع الاستثماري، أو عدم قيام المستثمر الأجنبي بمزاولة النشاط خلال سنتين من تاريخ تأسيس المؤسسة أو الشركة[٨٤].

وإذا كان المشرع يجيز وفي حالتين وقف نشاط المستثمر الأجنبي أو الغاء الموافقة أو الترخيص أو التصريح استناداً للنصوص السابقة، فإنه يقرر ضمانة مهمة للمستثمر، حيث يجيز له التظلم أمام لجنة التظلمات من قرار الوقف أو الإلغاء – بحسب الأحوال – خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، أو علمه به يقيناً، على أن تفصل اللجنة في التظلم بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز للجنه تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة إذا كان التظلم غير صالح للبت فيه، ويكون قرار اللجنة نهائياً وملزماً للوزارة والجهات المختصة، كما يجوز للمستثمر المتظلم من القرار اللجوء إلى المحكمة المختصة للطعن على القرار[٨٥].

---

[٨٤] راجع المادتين (٣٠)، (٣١) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي، كما جاء قانون تبسيط إجراءات التقاضي سابق الإشارة إليه، ليؤكد أهمية تبسيط إجراءات التقاضي فيما يتعلق بالمنازعات التجارية للمشروع الاستثماري خذ على ذلك مثال ما تنص عليه المادة (١) من القانون بالقول: "مع مراعاة أحكام قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، وأحكام محكمة القضاء الإداري تسري أحكام هذا الفصل على الدعاوى المتعلقة بما يأتي: ١- المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي..."والمادة (١٢) من القانون ذاته التي تنص على أنه: "استثناء من حكم المادة (١١) من هذا القانون، يجوز استئناف الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية بصفة انتهازية في أي من الحالات الآتية:....٥- اذا كان الحكم صادراً في دعوى غير مقدرة القيمة، تتعلق بمقاولات البناء أو مشروع استثماري خاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي...."، والمادة (١٤) من القانون ذاته التي تنص على أنه: "مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (٢٤٠) و(٢٤١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، تكون الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها في هذا القانون غير قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا عدا الأحكام الصادرة في المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي فيجوز الطعن فيها وفق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز (١٥٠٠٠) مائة وخمسون الف ريال عماني، وفي هذه الحالة يكون على المحكمة العليا إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه، أن تحكم في الدعوى، ولو كان الطعن لأول مرة".

[٨٥] انظر: د. منصور فرج السعيد، مرجع سابق، ص٣٢٦.

المطلب الخامس
ضمان حرية المستثمر الأجنبي القيام بالتحويلات الخاصة بمشروعه الاستثماري الأجنبي

يعتبر ضمان حرية تحويل الأموال الخاصة بالمشروع الاستثماري من أهم الضمانات المقدمة من البلدان المضيفة للاستثمار الأجنبي، وأهم الأدوات والإجراءات التحفيزية لاستقطاب رؤوس هذه الأموال؛ وذلك على الرغم من أن إعادة رؤوس الأموال وأرباحها الى البلد المصدرة لهذه الأموال قد يؤدي إلى خروج النقد الأجنبي بكميات كبيرة، مما قد يحدث خلل في ميزانية الدولة المضيفة[٨٦].

وقد نصت غالبية التشريعات العربية على ضمان حرية التحويلات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري وأرباحه، إلا أنها اتجهت في هذا الشأن وسلكت اتجاهات ثلاثة، تفسير ذلك، أن بعض التشريعات تنص وبشكل مطلق على جواز اعادة رأس المال المستورد من الخارج بما في ذلك الأرباح الناتجة عن المشروع الاستثماري[٨٧] في حين نجد بعض التشريعات وإن كانت تجيز للمستثمر الأجنبي تحويل أمواله وأرباح مشروعه الاستثماري، إلا أنها في المقابل تضع بعض القيود على النحو الذي قد ينتقص من ضمان موجبات هذه الحرية[٨٨]، وجانب ثالث من التشريعات تخلو من نصوص تعالج مسألة التحويلات الخاصة بالمشروع الاستثماري.

---

[٨٦] كما هو الحال في قانون الاستثمار الكويتي الجديد، حيث تنص المادة (٢٢) منه على أنه: "للمستثمر أن يحول إلى الخارج أرباحه أو رأسماله أو حصيلة تصرفه في حصصه أو نصيبه في الكيان الاستثماري أو التعويض المنصوص عليه في هذا القانون." وأيضاً قانون الاستثمار القطري، حيث تنص المادة (٩) منه على أنه: "للمستثمرين الأجانب حرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراتهم من وإلى الخارج دون تأخير، وتشمل هذه التحويلات: أ-عائدات الاستثمار. ب-حصيلة بيع أو تصفية كل أو بعض الاستثمار. ج-حصيلة المبالغ الناتجة عن تسوية منازعات الاستثمار. د-التعويض المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون" مع ملاحظة أن التعويض المنصوص عليه في المادة (٨) هو التعويض مقابل نزع ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي للمنفعة العامة.

[٨٧] كما هو الحال في قانون الاستثمار العراقي لسنة ١٩٧٠م، حيث أورد بيانا يحدد فيه أقصى نسبة من الأرباح الناتجة عن المشروع الاستثماري يسمح للأجنبي تحويلها إلى الخارج، انظر: د. منصور فرج السعيد، مرجع سابق، ص٣٢٧.

[٨٨] كما هو الحال في قانون الاستثمار المصري، وأيضاً قانون استثمار رأس المال الاجنبي الملغى، راجع د. حازم صلاح الدين عبدالله حسن، مرجع سابق، ص٢٣٠.

وبمطالعة قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني الجديد، نجده يقرر وبنص صريح ضمان حرية المستثمر الأجنبي في القيام بجميع التحويلات الخاصة بالمشروع الاستثماري من وإلى خارج السلطنة وفي أي وقت يشاء، بدلالة المادة (٢٦) منه التي تنص بأنه: "مع مراعاة القوانين المعمول بها في السلطنة، للمستثمر الأجنبي حرية القيام بجميع التحويلات الخاصة بالمشروع الاستثماري من وإلى خارج السلطنة في أي وقت، وتشمل التحويلات الآتي:

"أ-عائدات الاستثمار الاجنبي. ب-حصيلة بيع أو تصفية كل أو بعض المشروع الاستثماري. ج-حصيلة المبالغ الناتجة عن تسوية منازعات المشروع الاستثماري. د-التعويض الحاصل عليه نتيجة نزع ملكية المشروع الاستثماري للمنفعة العامة. هـ-قيمة أقساط القروض أو التمويل التي تحصل عليها المشروع الاستثماري من الخارج. و-أي تحويلات للاستيراد والتصدير مرتبطة بنشاط المشروع الاستثماري. ز-أي مستحقات خارجية لإيجار آليات أو عقود تقديم خدمات في إطار عمل المشروع".

الخـاتمة

يحظى الاستثمار الأجنبي بشكل عام باهتمام ملحوظ من لدن المشرع العماني، ويظهر ذلك جلياً في كافة تشريعات الدولة، ابتداء من النظام الأساسي للدولة مروراً بالقوانين العادية وانتهاء بالقوانين الفرعية ذات الصلة، كما يعكس قانون استثمار رأس المال الأجنبي الجديد – إلى حد كبير – رؤية واضحة ومتكاملة للسياسات الاقتصادية في السلطنة على وجه العموم ولسياسة الاستثمار الأجنبي على وجه الخصوص. كما أن القانون الجديد تم وضعه في قالب تشريعي يتناغم وسعي السلطنة إلى تحسين مناخها الاستثماري بما يتواكب والتطورات العالمية من جانب، وبما يعزز التنوع الاقتصادي القائم على أساس التقنية والمعرفة والابتكار من جانب آخر.

وقد سعت الدراسة إلى بيان الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر غير التجارية؛ على اعتبارها مخاطر غير محتملة ولا يتوقف حدوثها على المستثمر الأجنبي فهذا الأخير ليس له يدا فيها، كما تهدف الدراسة إلى بيان أهمية هذه

الضمانات في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وخصوصاً النوعية منها، حيث سعت ابتداء إلى تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تعريفه، وبيان مكونات رأس المال المستثمر الأجنبي، وتعريف المستثمر الأجنبي، مرورا ببيان الضمانات التشريعية غير التجارية المقررة لحماية ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي من خلال ضمان عدم جواز تأميم المشروع الاستثماري الأجنبي. وضمان عدم جواز مصادرة المشروع الاستثماري الأجنبي. وضمان عدم جواز الحجز على أموال المشروع الاستثماري الأجنبي أو تجميدها أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها. وضمان عدم جواز نزع ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي. وضمان حق المستثمر الأجنبي في نقل ملكية مشروعه الاستثماري الأجنبي، أو التنازل عنه أو تغيير شكله القانوني، وصولا إلى تعداد الضمانات التشريعية غير التجارية التي قررها المشرع العماني لحماية نشاط المشروع الاستثماري الأجنبي، حيث تناولت الدراسة بالوصف والتحليل ضمان الاستقرار التشريعي، وضمان عدم جواز افشاء سرية معلومات المشروع الاستثماري الأجنبي، وضمان المساواة بين المشروع الاستثماري الأجنبي والمشروع الاستثماري الوطني. وضمان عدم جواز وقف أو الغاء الموافقة أو التصريح الصادر للمشروع الاستثماري الأجنبي. وضمان حرية المستثمر الأجنبي القيام بالتحويلات الخاصة بمشروعه الاستثماري الأجنبي.

وعليه قد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات تتمثل في الآتي:

أولاً- النتائج:

على الرغم من اهتمام الفقه القانوني بموضوع الاستثمار الأجنبي، إلا أنهم اختلفوا في وضع تعريف جامع له، ومرد ذلك، اختلاف الأسس التي تختلف باختلاف زاوية الفقيه الذي ينظر إليه منها من جانب، كما أن الاستثمار الأجنبي –في حد ذاته – واقعة غير محددة تتطور وتتغير بتغير الظروف والأوضاع الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي من جانب آخر. ويحمد المشرع العماني تبنيه معياراً موضوعياً عاماً في تحديد رأس المال المستثمر، حيث بتبنيه هذا المعيار يكون قد تفادى الإشكاليات

العملية التي قد تنشأ من وضعه قائمة محددة لمفردات رأس المال لا تتسع ومفرداته المستقبلية أو التصورات الواقعية لتلك الأموال، وهذا يعني أن مصطلح رأس المال المستثمر بصياغته القانونية الحالية يستوعب مشتملات الأصول للمشروع الاستثماري وسواء أكانت أموالاً مادية، أم عينية، أم معنوية، أم سائلة. كما يحمد المشرع العماني أنه تدارك في قانون استثمار رأس المال الأجنبي الجديد النقد الموجه للقانون الملغى فيما يتعلق بعدم تضمين هذا الأخير التعريفات والمصطلحات القانونية ذا الصلة بالاستثمار الأجنبي، حيث أفرد القانون الجديد فصلاً خاصاً للتعريفات والأحكام العامة، وهو الفصل الأول من المادة (١) وحتى المادة (١٧). وسلكت اللائحة التنفيذية للقانون المسلك ذاته، ابتداء من المادة (١) وانتهاء بالمادة (٥)، مما يعني تمكين ذات العلاقة الرجوع إلى المصطلحات عند الحاجة بكل يسر وسهولة.

تعد مسألة تحديد جنسية المستثمر أمراً خاصاً تحدده التشريعات الداخلية لكل دولة مضيفة للاستثمار، واستنادا للمادة (١١) من قانون الجنسية العمانية، تثبت الجنسية العمانية في خمس حالات عددتها هذه المادة. وعلى الرغم من أن المشرع العماني لا يجيز استناداً والمادة (٥) من قانون الجنسية، الجمع بين الجنسية العمانية وأي جنسية أخرى – كأصل – ويسمح كاستثناء من هذا الأصل وبمرسوم سلطاني تمتع الشخص الواحد بجنسية أخرى إضافة إلى الجنسية العمانية، ومع هذا يؤخذ على المشرع أنه لم يعالج بنص صريح الحالة التي يكون فيها المستثمر متمتعاً بجنسية أخرى بالإضافة إلى الجنسية العمانية فهل يعتبر مستثمراً أجنبياً أم مستثمراً عمانياً؟

ويعد حق الدولة المضيفة للاستثمار، التأميم على المشروعات الأجنبية مظهر من مظاهر سيادتها على اقليمها، ومع هذا يجب على الدولة عدم التعسف في استعماله، وعلى هذا يظل التأميم هاجساً يزعج ويقلق المستثمر الأجنبي بصورة ملحوظة ومتكررة، ويؤخذ على المشرع العماني انه لم يضمن قانون استثمار رأس المال الأجنبي الجديد نصاً يحظر تأميم ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي، وبالتالي فهو لم يقرر للمستثمر الأجنبي ضمانة عدم تأميم مشروعه الاستثماري مما قد يتردد المستثمر – إلى حد كبير – الاستثمار في السلطنة.

وقد تبين للباحث بجلاء تام أن المشرع العماني في القانون الجديد يحظر – كأصل – مصادرة المشروع الاستثماري، ويجيزها فقط في حالة مخالفة المستثمر الأجنبي للقانون. ولا تكون المصادرة إلا بموجب حكم قضائي بات، وفي الأحوال التي حددها القانون. وهنا نشيد بموقف المشرع في هذا الشأن على اعتبار أن المصادرة إجراء عقابي لا يجوز التوسع في استعماله. كما تبين للباحث أن المشرع العماني يضفي في القانون الجديد للمشروع الاستثماري الأجنبي بعداً اقتصاديا آخر، يتمثل في منحه ضمانة عدم جواز الحجز على أمواله أو التحفظ عليها، أو فرض الحراسة عليها، الا بحكم قضائي بات وهذا هو الأصل، واستثناءً يجيز المشرع ذلك في حالة واحدة فقط متى كان المشروع الاستثماري الأجنبي مشغول بديون ضريبة مستحقة للدولة، في المقابل يؤخذ على المشرع العماني أنه واستناداً للمادة (٤) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات، أنه جرد إلى حد ما المشروعات الاستثمارية الأجنبية من هذه الضمانة، عندما منح الدائرة المستحدثة سلطة إصدار الأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية على أموال المشروع الاستثماري.

ويبين للباحث أن المشرع العماني يقرر للمستثمر الأجنبي – كأصل – ضمان عدم جواز نزع ملكية مشروعه الاستثماري ابتداء من النظام الأساسي للدولة، وانتهاءً بقانون استثمار رأس المال الأجنبي والقوانين ذات الصلة. واستثناءً من هذا الأصل يجيز نزع ملكية المشروع متى توافرت شروط ثلاثة: شرط المصلحة العامة، وشرط المساواة وعدم التمييز، وشرط التعويض العادل. كما يبين للباحث أن المشرع العماني يقرر للمستثمر الأجنبي ضمان الحق في نقل ملكية مشروعه الاستثماري كلياً أو جزئياً إلى مستثمر أجنبي آخر أو عماني، كما يجيز له التنازل عن حصته إلى أحد المساهمين، وفوق ذلك يضمن المشرع للمستثمر الأجنبي نقل ملكية مشروعه الاستثماري إلى مستثمر أجنبي أو عماني في حالة الاندماج أو الاستحواذ أو في حالة تغيير الشكل القانوني للمشروع الاستثماري، مع بقاء المعاملة دون تأثير.

ويبين للباحث أن المشرع العماني ابتداءً من النظام الأساسي للدولة وانتهاءً بقانون استثمار رأس المال الأجنبي والقوانين ذات الصلة، أنه يتبنى مبدأ استقرار التشريعات

بما يضبط توازن مصلحة الدولة في تعديل أو الغاء تشريعاتها الاستثمارية ومصلحة المستثمر الأجنبي في الحفاظ على مركزه القانوني عند تعديل أو الغاء تلك التشريعات. كما يبين له أن المشرع العماني يحظر على الموظف افشاء أية معلومات تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته تتعلق بالفرصة الاستثمارية للمشروع الاستثماري بجوانبه الثلاثة الفنية والاقتصادية والمالية، ويقرر معاقبته إذا أفشى أي من تلك المعلومات.

ويتضح للباحث أن المشرع العماني يأخذ بالمفهوم الموسع لمبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات بين المستثمر الأجنبي والمستثمر العماني، ويقرر المعاملة العدالة والمنصفة بحيث يتمتع المشروع الاستثماري الأجنبي بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الاستثماري الوطني، وفوق ذلك – وفي احيان – يجيز المشرع تقرير معاملة تفضيلية للمشروع الأجنبي من منطلق مبدأ المعاملة بالمثل. كما يتضح له أن المشرع العماني – كأصل – لا يجيز للجهات المختصة وقف أو الغاء الموافقة أو الترخيص أو التصريح الصادر للمشروع الاستثماري، واستثناءً من هذا الأصل يجيز ذلك في حالتين فقط، الحالة الأولى، إذا خالف المستثمر الأجنبي حكم من أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له. والحالة الثانية، عند زوال الكيان القانوني للمؤسسة أو الشركة التي تقوم بالمشروع الاستثماري، أو عند عدم قيام المستثمر الأجنبي بمزاولة النشاط خلال سنتين من تاريخ تأسيس المؤسسة أو الشركة. كما يتضح للباحث أن القانون الجديد يوفر للمستثمر الأجنبي وبنص صريح ضمان حرية القيام بجميع التحويلات الخاصة بمشروعه الاستثماري من وإلى خارج السلطنة وفي أي وقت يشاء، وسواء تعلقت التحويلات بعائدات الاستثمار، أو حصيلة بيع أو تصفية كل أو بعض المشروع الاستثماري، أو حصيلة المبالغ الناتجة عن تسوية منازعات المشروع، أو التعويض العادل الحاصل عليه نتيجة نزع ملكية مشروعه أو أي تحويلات أخرى مرتبطة بالمشروع الاستثماري.

ثانياً- التوصيات:

١- نوصي المشرع بإدراج نص في قانون استثمار رأس المال الأجنبي الجديد، يفيد اعتبار الشخص الطبيعي مستثمراً وطنيا متى كان يتمتع بالجنسية العمانية، حتى ولو كان يتمتع بالإضافة إلى الجنسية العمانية بجنسيات أخرى.

٢- نوصي المشرع العماني بإدراج نص في القانون الجديد، يقيد عدم جواز تأميم المشروع الاستثماري الأجنبي إلا لاعتبارات المصلحة العامة للدولة، وبقانون، وبمقابل تعويض عادل.

٣- نوصي المشرع العماني اعادة صياغة نص المادة (٤) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات. ونقترح الصياغة التالية: "تختص الدائرة الابتدائية دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أياً كانت قيمتها. كما تختص بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية وبإصدار الأوامر على العرائض، وأوامر الأداء في جميع المنازعات – عدا المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي – في موعد أقصاه (٤٨) ثمان وأربعون ساعة من تاريخ تقديم الطلب...".

٤- نوصي المشرع العماني إعادة صياغة نص المادة (٣) من المرسوم السلطاني رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩م، ونقترح الصياغة التالية: "لا يسري في حق المستثمر الأجنبي المرخص له طبقا لأحكام هذا القانون أي تعديل في هذه الأحكام تنتقص من مصالحه، ولا يترتب عليها أثر على المشروعات القائمة وقت العمل بهذا القانون".

٥- نقترح على المشرع العماني تعديل اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي الجديد بتعريف المقصود بالتعويض "العادل" ليشمل القيمة السوقية للمشروع الاستثماري الذي تنزع الدولة ملكيته وقت نزع الملكية؛ لينسجم مع ما استقر عليه العمل في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب العامة والمتخصصة:

١- د. ابراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب وتنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

٢- د. سالم بن سلام بن حميد الفليتي:

- حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.
- محاضرات في القانون الدولي الخاص لطالبات قسم الحقوق، كلية الزهراء للبنات، مسقط، العام الأكاديمي، ٢٠١٦/٢٠١٧م.
- محاضرات في القانون التجاري، القسم الثاني، الشركات التجارية لطالبات قسم العلوم الإدارية والمالية، كلية الزهراء للبنات، مسقط، العام الأكاديمي، ٢٠١٩/٢٠٢٠م.

٣- المستشار المساعد. صالح بن محمد الجامودي، تسبيب القرارات الإدارية، محكمة القضاء الإداري، مسقط، بدون سنة نشر.

٤- د. عباس محمد طه الصديق، التعليق على قانون تبسيط إجراءات التقاضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٥م، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، ٢٠٢٠م.

٥- د. عبدالتواب مبارك، الوجيز في التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته، الطبعة الأولى، دار النشر العلمي والتواصل، جامعة السلطان قابوس، مسقط، ٢٠١٦م.

٦- د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤م.

٧- د. عبدالرحمن النافع، السياسة التشريعية والقوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي في سلطنة عمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.

٨- د. عصام عبدالله جاب الله، الالتزام بالسرية في قانون العمل، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٥م.
٩- محمد رحيم حسب الله الشمري، الضمانات القانونية لحماية ملكية المستثمر الأجنبي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨م.
١٠-د. محمد بن سيف الهاشمي، التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في سلطنة عمان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة بيت الغشام للصحافة والنشر والاعلان، مسقط، ٢٠١٩م.
١١-د. محمد عبدالودود أبو عمر، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر في إطار اتفاقيات الاستثمار الثنائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧م.
١٢-مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١م وحتى ٢٠٠٧/٦/٢١م، السنة القضائية السابعة، مسقط.
١٣-ميساء هشام السامراني، التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية؛ بيروت، ٢٠١٨م.
١٤-د. نادية اسماعيل محمد الجلبي، المزايا والضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٧م.
١٥-د. هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري، مزاياه وعيوبه، دراسة تفصيلية مقارنة في الأنظمة القانونية الأنجلوسكسونية واللاتينية والعربية والاتفاقيات الدولية ولوائح مؤسسات التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
١٦-هشام علي صادق، الحماية القانونية للمال الأجنبي مع اشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢م.
١٧-د. هناء عبدالغفار، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية، الصين أنموذجاً، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢م.

ب- الرسائل الجامعية:

١- أريج حسين فياض الجبير، دور التحكيم الدولي في فض منازعات الاستثمار الأجنبي، دراسة تطبيقية في سلطنة عمان، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، ٢٠١٧م.

٢- بركان جقجيقة وعصماني ليزة، سياسة الجزائر في تشجيع الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم ١٦-٠٩، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أكلي محند اولجاح، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦/٢٠١٧م.

٣- بوطي هاجر، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧م.

٤- عبداللاوي خديجة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفرنسا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة ابو بكر، بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧ / ٢٠١٨م.

٥- د. لعماوي وليد، الاستقرار القانوني وأثره على الاستقرار الأجنبي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، مايو، ٢٠١٩م.

٦- ليام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧م.

ج- البحوث والمقالات القانونية:

١- د. حازم صلاح الدين عبدالله حسن، الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر غير التجارية في الوطن العربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر، السنة ٤١، العدد ٣، سبتمبر ٢٠١٧م.

٢- د. زياد أحمد القرشي، حوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية لقانون وسياسات الاستثمار في ضوء نظام الاستثمار والتزامات المملكة المنبثقة من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، مجلة

البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، جامعة المنصورة، المجلد الأول، العدد السابع والأربعون، أبريل ٢٠١٢م.

٣- د. سالم بن سلام بن حميد الفليتي:

- أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العماني، المصري، الأردني، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم بالقاهرة، المجلد الثاني، العدد الثامن، نوفمبر ٢٠٢٠م.
- القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في التشريع العماني، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، الملحق الاقتصادي، زاوية القانون والناس، العدد ١١٧٥٧، تاريخ ٢٠١٥/٩/٢م.
- التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في سلطنة عمان، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، الملحق الاقتصادي، زاوية القانون والناس، العدد ١٢٧٧٤، تاريخ ٢٠١٨/٧/١١م.
- مفهوم ومظاهر الأمن القانوني في التشريع العماني، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، الملحق الاقتصادي، زاوية القانون والناس، العدد ١٣٠٢، تاريخ ٢٠١٩/٥/٨م.

٤- د. مسعود بن حميد المعمري، السؤلية الجزائية للمستثمر الأجنبي عن الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الرابع، القانون والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، ابريل، ٢٠١٨م.

٥- د. منصور فرج السعيد النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد، دراسة قانونية اقتصادية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٠٣م.

د- القوانين واللوائح:

١- قانون الاستثمار الجزائري رقم ٩٣-١٢.

٢- قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢م.

٣- قانون الاستثمار الأردني رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٣م.

٤- قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م.

٥- قانون الاستثمار اليمني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م.
٦- قانون الاستثمار الكويتي رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣م.
٧- قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣م.
٨- قانون الجنسية العمانية رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤م.
٩- قانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧م.
١٠-قانون الشركات التجارية العماني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩م.
١١-قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩م.
١٢-نظام الاستثمار السعودي لعام ١٤٢١هـ.
١٣-قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٠م.
١٤-اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠م.
١٥-اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢١م.

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية:

1- Dozer, Rudolf & Stevens, (1995) Margarete, Bilateral Investment Treaties, Martinus Nijh off Publishers.
2- NATIONAL TREATMENT, UNCATAD, Series on issues in international investment agreements, UNCTAD, Un, UNCTAD/11 (VOL/IV), UNITED NATIONS, NEW YORK, and Geneva, 1999 .
3- World Bank "Legal Framework for the treatment of Foreign investment" (Vol.11:1992). The text is reproduced in 31 International Legal Materials, 1992, p 1363. Guideline IV. Section 1.
4- UNCTAD Series on issues in international investment agreements, SCOPE AND DEFINITION UNITED NATIONS UNCTAD/ ITE/IIT/11 (vol 11) 1999.